

Distr.: General
5 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام
بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة
المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال
نيويورك ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

تقرير المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن
حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية
الكثيرة الارتحال

(أعدده رئيس المؤتمر)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة - أولاً
٤	٣١-٦	المسائل الإجرائية - ثانياً
٤	٦	افتتاح المؤتمر الاستعراضي - ألف
٤	٧	انتخاب الرئيس - باء
٤	١١-٨	البيانات الافتتاحية - جيم
٦	١٨-١٢	النظام الداخلي - دال
٧	١٩	إقرار جدول الأعمال - هاء



٧	٢١-٢٠ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	واو -
٧	٢٥-٢٢ تنظيم الأعمال	زاي -
٨	٢٨-٢٦ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الاستعراضي	حاء -
٨	٢٩	عرض تقرير الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق	طاء -
٩	٣١-٣٠ النظر في التقرير المتعلق بحالة صندوق المساعدة	ياء -
٩	١٢٩-٣٢ المسائل الموضوعية	ثالثا -
٩	٣٧-٣٢ بيانات عامة	ألف -
١٠	١٢٩-٣٨	استعراض وتقييم ملاءمة أحكام الاتفاق وسبل تعزيز مضمونها وطرق تنفيذها	باء -
٣٧	١٣٢-١٣٠ اعتماد التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي	رابعا -
٣٧	١٣٣ مسائل أخرى	خامسا -
٣٧	١٣٧-١٣٤ تعليق المؤتمر الاستعراضي	سادسا -

أولا - مقدمة

١ - عملا بالمادة ٣٦ من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(١)، ووفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩، عقد الأمين العام مؤتمرا استعراضيا بشأن الاتفاق، بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذه. وقد عقد المؤتمر الاستعراضي في مدينة نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢ - وأنيط بالمؤتمر الاستعراضي تقييم فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال بأن يجري استعراضا لمدى ملاءمة أحكام الاتفاق ويقترح، عند الاقتضاء، لتعزيز مضمونها وأساليب تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة هذه الأرصد (المادة ٣٦، الفقرتان ١ و ٢).

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦، عقدت الدول الأطراف في الاتفاق مشاورات سنوية غير رسمية منذ عام ٢٠٠٢، لعدة أغراض من بينها النظر في تنفيذ الاتفاق على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، وتقديم أي توصيات ملائمة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ومضمون التقرير السنوي للأمين العام فيما يتعلق بالاتفاق والإعداد للمؤتمر الاستعراضي.

٤ - وعملا بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٠، عُقدت الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في مدينة نيويورك، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وكانت بمثابة الاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي، وتناول الاجتماع التحضيري المسائل الإجرائية والتنظيمية، بالإضافة إلى المسائل الفنية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك (أ) النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي قُدم وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩، لمساعدة المؤتمر الاستعراضي في تنفيذ ولايته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق (A/CONF.210/2006/1)، و (ب) إعداد توصيات للمؤتمر الاستعراضي بشأن جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.210/2006/3) وتنظيم الأعمال (A/CONF.210/2006/4) والنظام الداخلي المؤقت (A/CONF.210/2006/6) وعناصر تقييم كفاءة الاتفاق وفعاليتها

(١) مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٦٧، رقم ٣٧٩٢٤.

(A/CONF.210/2006/5). وتضمن التقرير الذي أعدته الأمانة العامة معلومات تفصيلية من الدول الأطراف عن التدابير المتخذة تنفيذًا للاتفاق، ومن غير الأطراف عن التدابير المعتمدة التي تعكس المبادئ الواردة في الاتفاق، ومن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عن الكيفية التي أدرجت بها أحكام الاتفاق ذات الصلة في تدابير الحفظ والإدارة.

٥ - ووفقًا للمادة ٣٦ من الاتفاق، وجه الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة للاشتراك في المؤتمر الاستعراضي إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاق، والدول والكيانات التي يحق لها أن تصبح أطرافًا في الاتفاق، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يحق لها الاشتراك بصفة مراقب.

ثانياً - المسائل الإجرائية

ألف - افتتاح المؤتمر الاستعراضي

٦ - افتتح السيد فلاديمير جوليتسين، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، المؤتمر الاستعراضي، نيابة عن الأمين العام.

باء - انتخاب الرئيس

٧ - انتخب المؤتمر ديفيد بولتون، نائب وزير الخارجية المساعد لشؤون المحيطات ومصائد الأسماك (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيساً للمؤتمر، بالتزكية.

جيم - البيانات الافتتاحية

٨ - في البيان الافتتاحي الذي ألقاه رئيس المؤتمر، لاحظ أن المؤتمر لا ينعقد بمعزل عن التطورات التي حدثت، مبرزاً التطورات التي حدثت منذ بدء نفاذ الاتفاق. ونوه بالفرصة التي يتيحها المؤتمر لوضع مقترحات لتعزيز تنفيذ هذا الاتفاق. وأشار إلى أنه تحقيقاً لذلك، قدم عدد من الدول والمنظمات ثروة من المعلومات^(٢). وأبرز النتيجة التي توصلت إليها منظمة الأغذية والزراعة من أن ما يقرب من ثلاثين في المائة من أسماك التونة والأصناف الأخرى المشابهة لها الكثيرة الارتحال، ونحو ثلثي الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد

(٢) انظر الوثائق A/CONF.210/2006/7 . A/CONF.210/2006/8 . A/CONF.210/2006/9 . A/CONF.210/2006/10 . والمعلومات التي وردت قبل الاجتماع من المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، عرضت على الإنترنت على موقع الشبكة (http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/review_conf_InputsGOs.htm). كما عمم عدد من الدول والمنظمات المعلومات أثناء الاجتماع.

الموجودة في أعالي البحار قد عانت من الإفراط في الاستغلال أو نضبت بالفعل، وأعرب الرئيس عن أمله في أن يُسفر المؤتمر عن أفكار والتزامات بشأن اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ الاتفاق بطرق تفي بأهداف المؤتمر وتعالج حالة هذه الموارد.

٩ - وأشار الرئيس إلى أن المؤتمر مكلف باستعراض وتقييم مدى ملاءمة أحكام الاتفاق، والقيام، عند الاقتضاء، باقتراح وسائل لتعزيز مضمونها وأساليب تنفيذ تلك الأحكام لكن دون تعديل الاتفاق. وشدد على أن المؤتمر سوف يقوم بعمله بطريقة مفتوحة وشاملة، مع إعطاء جميع المشاركين فرصة معقولة للمساهمة فيه.

١٠ - وألقى مدير الشعبة كلمة نيابة عن نيكولاس ميتشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني. وقال إن الاتفاق يعتبر أهم صك عالمي ملزم قانونا لحفظ وإدارة الموارد السمكية منذ اعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢. فقد فسر هذا الاتفاق أحكام الاتفاقية، لا سيما ما يتعلق منها بتعزيز واجبات دول العلم إزاء سفن الصيد التابعة لها في أعالي البحار، ودور المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما أن هذا الاتفاق، الذي راعى أيضا احتياجات الدول النامية قدم ضوابط لدول الموانئ لتشجيع الامتثال للتدابير الخاصة بحفظ وإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار، ونُهج جديدة لإدارة المصائد، مثل النهج التحوطية ونُهج النظم الإيكولوجية. وركز المستشار القانوني على أن إدارة مصائد الأسماك نتيجة للاتفاق، أصبحت تقوم الآن بصورة متزايدة على أساس مبادئ استدامة مواردها السمكية لفترات طويلة، وأن عددا من الدول قد سنّ قوانين وأنظمة وطنية تعالج حفظ الأرصدة السمكية، ومسؤوليات دول العلم ومراقبة دول الموانئ، كما زاد التعاون من أجل إقامة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك لكي تتولى إدارة المناطق الموجودة في أعالي البحار أو الأنواع التي لا تخضع في الوقت الحاضر للتنظيمات القائمة. وإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت الجمعية العامة صندوقا للمساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاق، لمساعدة البلدان النامية الأطراف في الاتفاق.

١١ - غير أن المستشار القانوني لاحظ أن العديد من مصائد الأسماك ما زالت خاضعة لممارسات الصيد غير المستدامة، مثل الإفراط في الصيد، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، واستخدام معدات وأساليب صيد غير منتقاة، الأمر الذي يُسفر عن صيد كميات كبيرة من المصيد العرضي والمصيد المرتجع، بالإضافة إلى الآثار الضارة على النظم الإيكولوجية البحرية. وقال إنه من الممكن لذلك بذل المزيد من الجهد لكفالة تنفيذ الاتفاق بصورة فعالة، بما في ذلك زيادة عدد الأطراف في الاتفاق، ومعالجة العقبات التي تحول دون انضمام بعض الدول.

دال - النظام الداخلي

١٢ - وشدد رئيس المؤتمر على أنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يركز على المسائل الموضوعية، وحث الوفود على عدم الاستفاضة في تناول النظام الداخلي، الذي نوقش بإسهاب في الجولة الخامسة للمشاورات غير الرسمية التي أجرتها الدول الأطراف في الاتفاق. وكرر تأكيد أن المؤتمر سيكون شاملاً، معرباً عن أمله وتوقعاته بأن يعتمد المؤتمر تقريره النهائي على أساس الاتفاق العام. وذكر أن التصويت لن يجري إلا إذا فشلت جميع الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء.

١٣ - وأعرب عدد من الدول غير الأطراف عن تحفظه الشديد فيما يتعلق بأحكام معينة من النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.210/2006/6) وأشار إلى أنه في ضوء أهداف المؤتمر، وكذلك نص وروح الاتفاق، فإن الدول الأطراف في الاتفاق، وغير الأطراف، والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة ٣٦ من الاتفاق، ينبغي أن تشارك في المؤتمر على قدم المساواة. وأكدت هذه الدول أيضاً أنه بدون المشاركة العريضة في المؤتمر والدعم الواسع النطاق لتنتائجها، فإن المؤتمر لن يستطيع أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاق.

١٤ - وأعربت إحدى الدول غير الأعضاء عن عدم ارتياحها للطريقة التي نوقش بها النظام الداخلي في الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية ونوهت بأن قلة من المواد من النظام الداخلي هي التي نوقشت بالفعل، بينما لم تناقش مواد معينة لها تأثيرها على المسائل الموضوعية. واقترح وفد هذه الدولة أن تحل عبارة "الدول المشاركة" محل عبارة "الدول الأطراف" في عدة مواد. واقترحت دولة أخرى غير عضو، بدعم من بعض الدول الأخرى غير الأعضاء، ألا يعتمد المؤتمر النظام الداخلي بصورة رسمية، ويستخدمه بدلاً من ذلك على أساس مؤقت، وأن يركز على اعتماد القرارات في المسائل المتعلقة بالمضمون بتوافق الآراء بين جميع الدول المشاركة.

١٥ - وركز عدد من الدول الأطراف في الاتفاق على ضرورة الإحجام عن إعادة فتح باب النقاش حول هذا الموضوع، مذكّرين ببيانات الإعراب عن الثقة التي ألقاها الرئيس وعدة دول في الجلسة الختامية للجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بأنه لن تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى التصويت أثناء المؤتمر الاستعراضي، لأن المشاركة الشاملة بروح من التعاون والفهم سوف تسود بدلاً من ذلك.

١٦ - وبناء على طلب المشورة الذي قدمه الرئيس بشأن القواعد التي تحكم اعتماد النظام الداخلي المؤقت من جانب المؤتمر، أشار ممثل مكتب المستشار القانوني إلى أنه إذا فشلت الدول المشاركة في التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه ينبغي للمؤتمر أن يقر النظام الداخلي

المؤقت على أساس القواعد التي تطبقها السلطة المسؤولة عن عقد المؤتمر، وهي في هذه الحالة الاتفاق نفسه، وبصورة أكثر تحديدا المادة ٣٦ منه. وقال إن للدول الأطراف أن تفسر هذه المادة وأن تحدد الطريقة التي تقر بها النظام الداخلي.

١٧ - وركز أحد الوفود على الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين الجوانب العملية للمسألة، بما في ذلك الحاجة إلى ضمان مشاركة واسعة من أجل تنفيذ فعال للاتفاق، وبين الجوانب القانونية حسبما حددها ممثل مكتب المستشار القانوني.

١٨ - واقترح الرئيس أن يظل النظام الداخلي مؤقتا، وأن يستخدم بهذه الصفة أثناء انعقاد المؤتمر، على أساس الفهم بأن المؤتمر سوف ينتقل إلى اعتماد النظام الداخلي المؤقت بصورة رسمية عندما يكون ذلك ضروريا. وقد وافق المؤتمر على اقتراح الرئيس.

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٩ - أقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت دون تعديل كما جاء في الوثيقة A/CONF.210/2006/11.

واو - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٢٠ - وفقا للمادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي، دعا الرئيس إلى ترشيح خمسة نواب للرئيس من الدول الأطراف في الاتفاق، ونائبين للرئيس من الدول غير الأطراف في الاتفاق، ليشكلوا إلى جانب الرئيس مكتب المؤتمر الاستعراضي، عملا بالمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت.

٢١ - وانتخب المؤتمر ماركوس لورينكو دي الميدا (البرازيل)، وسانيغالاتي س. نافوتي (فيجي)، وفامودو ماغاسوبا (غينيا) وديمتري غونتشار (الاتحاد الروسي) وفرناندو كورثيو رويغوميز (إسبانيا) نوابا للرئيس من بين الدول الأطراف في الاتفاق. وانتخب أندريه كوفي (شيلي) ولوي جانغ (الصين) نائبين للرئيس من بين الدول غير الأطراف في الاتفاق.

زاي - تنظيم الأعمال

٢٢ - قدم الرئيس التنظيم المقترح للأعمال حسبما ورد في الوثيقة A/CONF.210/2006/4، التي اعتمدها المؤتمر.

٢٣ - وأنشأ المؤتمر لجنة للصياغة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت، برئاسة فرناندو كورثيو (إسبانيا)، عضو المكتب.

٢٤ - وأشار الرئيس إلى أن لجنة الصياغة مطالبة بتحديد وتجميع المجالات التي تحظى باتفاق عام عقب المناقشات التي دارت في الجلسة العامة حول الاستعراض والتقييم، وبشأن المقترحات الخاصة بتعزيز فعالية الاتفاق. وذكر أن العمل سيمضي على أساس المناقشات المتعلقة بكل مجموعة من المسائل حسبما وردت في تنظيم العمل. وبعد ذلك تُطرح نتائج عمل لجنة الصياغة على المؤتمر بكامل هيئته للموافقة عليها.

٢٥ - وقد اجتمعت لجنة الصياغة عشر مرات للتفاوض حول العناصر التي ستدرج في التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي، فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية، وآليات التعاون الدولي. والدول غير الأعضاء، والرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ، والدول النامية والدول غير الأطراف، واستعراضات الاتفاق في المستقبل.

حاء - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الاستعراضي

٢٦ - وفقا للمادة ٨ من النظام الداخلي المؤقت، عين المؤتمر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ لجنة لوثائق التفويض تضم تسعة أعضاء من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاق، كما يلي: ألمانيا، وأوروغوي، وأوكرانيا، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وموريتانيا، والنرويج.

٢٧ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في ٢٤ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. وانتخبت السيد أماراوانسا هيتياراتشيشي (سري لانكا) رئيسا، والسيد باتريك جاكوبز (جنوب أفريقيا) نائبا للرئيس. وفحصت اللجنة وقبلت أوراق تفويض الممثلين لدى المؤتمر الاستعراضي من بين ٩٧ دولة مشاركة بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية.

٢٨ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، وافق المؤتمر الاستعراضي على التقريرين الأول والثاني للجنة ووثائق التفويض (A/CONF.210/2006/13 و A/CONF.210/2006/14).

طاء - عرض تقرير الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق

٢٩ - أحاط المؤتمر علما بتقرير الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق^(٣) الذي قدمه الرئيس. وكان رئيس المشاورات غير الرسمية قد أعد هذا التقرير بمساعدة الأمانة العامة.

(٣) متاح في موقع الشعبة على الإنترنت في www.un.org/depts/105/conrentum-afrcelements/convention-overview-fish-stocks.htm

باء - النظر في التقرير المتعلق بحالة صندوق المساعدة

٣٠ - قدم ممثل منظمة الأغذية والزراعة التقرير المالي عن حالة صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق (A/CONF.210/2006/2). وأشار إلى أنه وردت مساهمات في الصندوق من الولايات المتحدة الأمريكية وأيسلندا والنرويج. كما ورد أيضا القسط الأول من مساهمة كندا. وبلغ مجموع المساهمات حتى تاريخه ٤١٧ ٠٠٠ دولار. وورد طلبان لمساعدات السفر من أجل حضور المؤتمر الاستعراضي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبلغ مجموع طلبات مساعدات السفر ١٠ طلبات. وورد طلب واحد من منظمة مصائد جنوب شرق آسيا، نيابة عن دولتين، لتمكينهما من المشاركة في الاجتماعات السنوية للمنظمة. وحتى الآن، استخدم مبلغ ٦٥ ٠٠٠ دولار من صندوق المساعدة. وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة بوجوب تقديم طلبات مساعدات السفر قبل شهر واحد على الأقل من السفر المعتمز من أجل ضمان إتمام الإجراءات الإدارية للطلب في الوقت المناسب.

٣١ - وأحاط المؤتمر علما بالتقرير المقدم من منظمة الأغذية والزراعة بشأن حالة صندوق المساعدة.

ثالثا - المسائل الموضوعية

ألف - بيانات عامة

٣٢ - أبرزت عدة وفود أهمية الاتفاق، والتحسينات في تنفيذه، وتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاق. وأعلن عدد من الدول غير الأطراف عن اعتزامها أن تصبح من الدول الأطراف في القريب العاجل. وشددت بعض الوفود على أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ إلا مؤخرا وأنه بحاجة إلى النضج، مع قيام البلدان بإدراج أحكامه في القوانين والسياسات الوطنية؛ وأبرزوا أهمية عملية الاستعراض؛ ودعوا إلى التنفيذ الكامل للصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمصائد الأسماك بدلا من إنشاء صكوك جديدة أو تعديل ما هو موجود منها.

٣٣ - وأكد كثير من الوفود على أهمية تحقيق مشاركة عالمية في الاتفاق لضمان فعاليته، وذكروا أن المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يكون حفازا لتوسيع نطاق عملية التصديق. وأبرز عدد من الوفود أن أحد أهداف المؤتمر الاستعراضي هو معالجة التحديات التي تواجه بعض البلدان غير الأطراف في الاتفاق.

٣٤ - وقدمت مجموعة من تسعة من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٤) إعلانا (A/CONF.210/2006/12) شددوا فيه على المشاكل التي حالت دون انضمامهم إلى الاتفاق. وتشمل هذه المشاكل تلك المتعلقة بإجراءات الصعود والتفتيش المنصوص عليها في المادتين ٢١ (التعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ) و ٢٢ (الإجراءات الأساسية للصعود والتفتيش عملا بالمادة ٢١)، وضرورة ضمان عدم تفسير أحكام الاتفاق أو تنفيذها بما يناقض حقوق الدول الساحلية والتزاماتها ومصالحها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وذكر الإعلان أيضا أن عملية الاستعراض ينبغي أن تُجرى وفقا للمادة ٤ من الاتفاق، بشأن العلاقة بين الاتفاق والاتفاقية، وأن المواد ٥ (مبادئ عامة) و ٦ (الأخذ بالنهج التحوطي) و ٧ (توافق تدابير الحفظ والإدارة) ينبغي أن تفسر وتطبق في سياق الاتفاقية وبطريقة تتوافق معها. وفي هذا الصدد، لا ينبغي أن يؤدي تطبيق المادة ٧ إلى إرغام الدول الساحلية، على اتخاذ أي تدابير داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوقها السيادية في هذه المناطق. كذلك أكد الإعلان أن الصيد في أعالي البحار ينبغي أن يكون متفقا مع أحكام المواد ٦٣ و ٦٤ و ١١٦ والأحكام الأخرى الواردة في الجزء السابع من الاتفاقية. واقترح أيضا أن تشمل الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي هذه الملاحظات كمبادئ تفسيرية.

٣٥ - ودعا عدد من الوفود إلى اعتماد مرفقات تقنية للاتفاق من أجل معالجة مسائل مثل الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حالات الصعود والتفتيش المخالفة للقانون الدولي.

٣٦ - وشدد أحد المراقبين على ضرورة المحافظة على سلامة النظام المنصوص عليه في الاتفاق وتجنب اتخاذ تدابير تكون أضعف من أحكامه الحالية، وخاصة فيما يتعلق بالإنفاذ وتساوق التدابير.

٣٧ - وشدد مراقبون آخرون على مصالح الصيادين الحرفيين واستدامة أساليب الصيد، وضرورة تحويل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى منظمات إقليمية لإدارة النظم الإيكولوجية، تطبق عليها المبادئ التوجيهية للإدارة الدولية والأهداف المحددة زمنيا.

باء - استعراض وتقييم ملاءمة أحكام الاتفاق وسبل تعزيز مضمونها وطرق تنفيذها

٣٨ - طلب الرئيس إلى الوفود أن تنظم كلماتها بحيث تدور حول الأسئلة الإطارية الثلاثة المنصوص عليها في تنظيم الأعمال: (أ) في أي المجالات يجري تنفيذ الاتفاق بشكل جيد

(٤) الأرجنتين، وإكوادور، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك.

عامة؟ و (ب) في أي المجالات لا يزال تنفيذ الاتفاق في مرحلة مبكرة أو لا يزال التقدم في التنفيذ ضعيفاً؟ و (ج) ما هي الوسائل التي يمكن اقتراحها لتعزيز مضمون الاتفاق وطرق تنفيذه؟ وأشار إلى أن الوثيقة حددت أيضاً أربع مجموعات منفصلة من المسائل لتكون أساساً للمناقشات حول هذا البند من جدول الأعمال:

- (أ) حفظ وإدارة الأرصد السمكية؛
- (ب) آليات التعاون الدولي والدول غير الأعضاء؛
- (ج) الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛
- (د) الدول النامية وغير الأطراف.

٣٩ - وعلى أساس المناقشات بشأن هذه المجموعات من المسائل في الجلسة العامة، حسبما أوجزت في الفروع ١ إلى ٥ أدناه، أعدت لجنة الصياغة مشروع عناصر لنص الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (انظر المرفق).

١ - النظر في العناصر المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية

٤٠ - دعا الرئيس الوفود إلى الإعراب عن وجهات نظرها بشأن المسألة المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية حسبما عرضت في الوثيقة التي تتضمن العناصر اللازمة لتقييم ملاءمة وفعالية الاتفاق (A/CONF.210/2006/5).

٤١ - وأبرز عدد من الوفود التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للأنواع المختلفة منذ اعتماد الاتفاق، وشددوا على أهمية الاتفاق في ضمان الاستدامة الطويلة الأجل لموارد مصائد الأسماك ومن ثم ضرورة تحسين تنفيذه. وأكدت عدة وفود على أن ضمان استدامة الأسماك كمورد يمثل أولوية قصوى بالنظر إلى أن ثقافة مجتمعاتهم وصحتها واقتصاداتها وتنميتها تعتمد على الحفظ والإدارة المناسبين للأرصد السمكية المتقاسمة.

٤٢ - وفيما يتعلق بتأثير الاتفاق على الدول غير الأطراف، أشار كثير من المشاركين إلى أن معايير الحفظ والإدارة المحددة في الاتفاق نشرت وطبقت على نطاق واسع على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وأشاروا أيضاً إلى أن الاتفاق أثر على عمليات صيد الأسماك في أعالي البحار التي تقوم بها الدول، وأنه أرشد المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى إدراج معايير الاتفاق في لوائحها.

(أ) اعتماد التدابير

٤٣ - سلم عدد من الوفود بأهمية اعتماد تدابير للأخذ بالنهج التحوطي ونهج النظم الإيكولوجية - وشددوا على أن نقص المعلومات العلمية لا ينبغي أن يحول دون اعتماد التدابير اللازمة. وكان من رأي البعض أنه ينبغي توسيع ولاية وقدرات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بما يتجاوز الأنواع المستهدفة، من نهج يركز على نوع واحد إلى نهج متعدد الأنواع، من أجل إدخال اعتبارات النظام الإيكولوجي في قراراتها بشأن الإدارة. وذكر أحد الوفود أنه ينبغي تطوير المعايير لمساعدة هيئات الإدارة في اتخاذ قرارات تعكس هذه النهج. وأشار أيضا إلى أنه إذا أريد لأهداف الاتفاق أن تتحقق، ينبغي تطبيق النهج التحوطي على نطاق واسع، داخل مناطق الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء.

٤٤ - وشددت الوفود على أهمية العلم فيما يتعلق بقرارات الحفظ والإدارة. على أنه أشير إلى أنه حتى في الحالات التي توجد فيها مشورة علمية، اتخذت الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قرارات لم تأخذ في الاعتبار دائما هذه المشورة. وعلاوة على ذلك فإنه حيثما اتخذت تدابير، كان الامتثال لتلك التدابير من جانب أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وغير الأعضاء فيها مثار شك.

٤٥ - ووصف عدد من الدول، الأطراف وغير الأطراف، التدابير التي اتخذتها لتطبيق الاتفاق، سواء تلك التي اعتمدت عن طريق التشريع الوطني أو في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وشملت تلك التدابير تحديد إجمالي كميات الصيد المسموح بها بالنسبة لسماك التونة في المناطق الاقتصادية الخالصة؛ وتدابير لإدارة طاقة وجهود الصيد؛ وبرامج وطنية للمراقبين، وبرامج للصعود والتفتيش؛ وجهود لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛ وتدابير لإعطاء التراخيص والإذن للسفن؛ وإنشاء مراكز لنظم الرصد وللبحوث؛ وتدابير لدول الموانئ، وخاصة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وعرضت التطورات في منطقة البحر الكاريبي تركيز خاص على الصعوبات المرتبطة بنقص الموارد. وعلى الرغم من تلك الصعوبات، اتخذ عدد من دول المنطقة خطوات لتنفيذ الاتفاق. وبوجه خاص، حددت مواقع رسو لجمع بيانات رسمية لأغراض الإبلاغ، وجرى تحسين نظم التسجيل والترخيص للسفن. كذلك زادت عمليات الإبلاغ للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى جانب استخدام نظم رصد السفن على المستوى الإقليمي.

٤٦ - وأكد عدد من الدول النامية، ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية، على الحاجة إلى مساعدة أكثر تركيزا في إعداد تدابير الحفظ والإدارة. وأشار أيضا إلى أن زيادة المساعدة سوف تشجع على زيادة التصديقات. وأوضح عدد من الدول غير الأطراف أنها رغم عدم

انضمامها بعد إلى الاتفاق، اتخذت تدابير لتطبيق أحكامه المتعلقة بالحفظ والإدارة. وأوضحت دولة غير عضو أنها تنفذ في الواقع الأحكام الخاصة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وأنها تنمي الزراعة المائية كبديل للصيد. ودُعي إلى اتخاذ تدابير مرحلية مناسبة لضمان حفظ الأرصد السمكية في أعالي البحار.

٤٧ - ونوه عدد من الوفود بأن الدول الساحلية والدول التي يقوم رعاياها بصيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال عليها التزام بأن تتعاون من أجل التوصل إلى اتفاق حول تدابير متوافقة لحفظ تلك الأرصد داخل مناطق الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء. وذكرت بعض الدول غير الأعضاء أن على جميع الدول واجب احترام مبدأ التوافق المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاق، من أجل ضمان توافق التدابير التي تتخذها دول الصيد في المياه البعيدة مع تلك التي تتخذها الدول الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية. وينبغي بوجه خاص أن تراعي تدابير إدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار حقوق الدول الساحلية، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية. وجرى التأكيد على أنه ينبغي أيضا مراعاة حقوق الدول غير الساحلية.

٤٨ - وإضافة إلى ذلك، عرض مراقبون من عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها منظماتهم لتنفيذ الاتفاق؛ وحددت المسائل التالية بوصفها من التحديات الهامة التي تواجه في تنفيذ الاتفاق؛ اتخذ تدابير تستند إلى النهج التحوطي؛ وضمان أن يكون الأساس في اتخاذ القرار هو أفضل المعرفة العلمية المتاحة؛ والاتفاق على إجراء مداولات تتسم بالشفافية؛ ورصد وإنفاذ التدابير المتفق عليها بصورة فعالة؛ ووضع نظم إبلاغ فعالة. وأشارت إحدى المنظمات الإقليمية إلى أنه رغم أن التدابير التي اتخذتها كانت فعالة فيما يتعلق بأرصد بعض الأنواع، فإن التدابير المتخذة بالنسبة لأرصد أنواع أخرى لم تُحل دون الصيد المفرط.

(ب) الصيد المفرط وتنظيم قدرات الصيد

٤٩ - أشير إلى أن هناك حاجة إلى تنظيم قدرات الصيد على نحو يتناسب مع الموارد المتاحة. فمن شأن ذلك أن يساعد أيضا في معالجة مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وحثت الدول التي اتخذت تدابير لخفض قدرات الصيد الدول الأخرى على أن تفعل بالمثل. واقترح أحد الوفود أن تضع المنظمات والترتيبات المسؤولة عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق خططا من شأنها خفض مستويات القدرة على الصيد بحلول عام ٢٠١٢، وأن يعتمد المسؤولون عن الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، بحلول عام ٢٠٠٧،

خطة لتنظيم قدرات الصيد على الصعيد العالمي. وشدد عدد من الوفود على أنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي ألا يستهدف وضع سياسة شاملة لتنظيم قدرات الصيد، إذ أن ذلك هو مهمة منظمة الأغذية والزراعة. وأشار أيضا إلى أن للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك دورا بالغ الأهمية في الجهود الرامية إلى ضمان التنظيم السليم لقدرات صيد الأرصد السميكية في أعالي البحار واعتماد حلول فعالة تعالج أيضا مسألة تنظيم القدرات. ودُعيت هذه المنظمات إلى التعاون فيما بينها لتبادل الخبرات وأحسن الممارسات فيما يتعلق بالتدابير الإقليمية لتنظيم قدرات الصيد. وأبلغت اليابان المؤتمر أنها ستستضيف اجتماعا مشتركا لخمس من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ينظم مصائد أسماك التونة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لاستعراض التعاون بينها. وقد حدد هذا الاجتماع كمحفل لمزيد من النقاش بشأن مسائل الصيد المفرط وتنظيم قدرات الصيد.

٥٠ - وشدد عدد من البلدان النامية على أن أي تدبير لخفض القدرة على الصيد في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك يجب ألا يضر الدول التي لا يزال تجري فيها تنمية مصائد الأسماك، لأن ذلك من شأنه أن يُديم حالة عدم المساواة لصالح البلدان التي تمارس الصيد بصفة تقليدية.

٥١ - وأكدت وفود أخرى على أهمية إلغاء الدول المتقدمة تقديم إعانات من أجل خفض القدرة المفرطة على الصيد، وأوضحت أنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو الدول إلى تنفيذ خطة العمل الدولية لتخفيض القدرة على الصيد.

٥٢ - وأوضحت منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنها اعتمدت، نظرا لوجود عدد من السفن أكبر من اللازم يعمل في منطقتها، خطة لتنظيم قدرات الصيد على الصعيد الإقليمي. وتحدد الخطة هدفا لقدرات الصيد وتنص على ألا يسمح بالصيد في المنطقة إلا للسفن المسجلة لديها. ويمكن أن تضاف سفن جديدة إلى سجل المنظمة، ولكن فقط عندما تستبعد سفن بحجم مساو. وقد وضعت هذه الخطة قيودا على نمو أسطول السفن، إلا أنها لم تُفِ بهدف خفض قدرات الصيد.

٥٣ - وذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية أن الالتزام باستبعاد القدرات المفرطة على الصيد قائم بالفعل، وأنه ينبغي تنفيذه عن طريق عدة أمور من بينها برنامج للتخريد.

(ج) آثار الصيد على البيئة البحرية

٥٤ - أعلن العديد من المشاركين أن حماية النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة، بما فيها الموائل الرئيسية، قضية بالغة الأهمية، واقترحوا تشجيع الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة

مصائد الأسماك على إقرار معايير علمية لإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض صيد الأسماك. وشدد أحد الوفود على أن الدول ملزمة، وفقاً للمادتين ٥ (مبادئ عامة) و ٦ (الأخذ بالنهج التحوطي) من الاتفاق، بتعزيز حماية النظم الإيكولوجية. ويجب أن ينعكس مضمون هاتين المادتين أيضاً في ولايات وممارسات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٥٥ - ولاحظ عدد من الوفود أن المادتين ٥ و ٦ من الاتفاق يجري تنفيذهما إلى حد ما فعلاً. فعلى سبيل المثال، أعلنت إحدى الدول أن منطقتها الاقتصادية الخالصة ملاذ آمن للحيتان. على أنه ينبغي فعل المزيد، خاصة في ما يتعلق بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية. واقترحت إحدى الدول الأطراف وضع مرفق تقني للاتفاق، يتضمن مبادئ توجيهية تتعلق بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وشددت وفود أخرى على الحاجة إلى نهج عالمي لتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية.

٥٦ - وسلطت بعض الوفود الضوء على مسألة اتباع ممارسات في صيد الأسماك قد يكون لها تأثير في البيئات الحساسة، مثل الصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، بوصفها قضية محل اهتمام خاص. وذكر أحد الوفود أن الجمعية العامة تناولت هذه القضية ومن ثم لا ينبغي أن تكون محور تركيز المؤتمر الاستعراضي. وشدد وفد آخر على الحاجة إلى إجراءات تحوطية لمعالجة الصيد غير المنظم بالشباك الجرافة في قاع البحار. وفيما يتعلق بالمناطق التي لا تغطيها أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، اقترح الوفد المؤقت للصيد بالشباك الجرافة في قاع البحار، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنظمة واعتماد تدابير فعالة للحفظ والإدارة. وبالنسبة إلى المناطق الواقعة في حيز اختصاص المنظمات الإقليمية القائمة، اقترح أن يُتاح لتلك المنظمات بعض الوقت كي تؤسس بنفسها تدابير فعالة للحفظ والإدارة. وأيد وفد آخر الوفد المؤقت للصيد في أعالي البحار بالشباك الجرافة في قاع البحار.

٥٧ - ولاحظ أحد الوفود أن تقرير الأمين العام (A/CONF.210/2006/15) لم يتضمن أي إشارة إلى اتخاذ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير لحماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية، ومن ثم اقترح أن تنظر تلك المنظمات في اتخاذ تدابير من قبيل إغلاق المناطق.

٥٨ - وفيما يتعلق بالفاقد والمرجع والصيد العرضي بمعدات الصيد المهجورة، أشار أحد الوفود إلى أن اتخاذ تدابير لمعالجة هذه النوع من الممارسات يُمكن أن يحسن حالة الأرصد السمكية ومن ثم ينبغي أن يحظى بالترحيب من جانب المؤتمر الاستعراضي باعتباره مساهمة في تنفيذ الاتفاق.

٥٩ - وأشار أحد المراقبين إلى أنه، وفقا لتوصيات مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، ينبغي إنشاء شبكات من المناطق البحرية المحمية وذلك، مثلا، بتخصيص مناطق لتكون مناطق إرشادية. وشدد مراقب آخر على ضرورة معالجة الأثر التدميري لبعض الممارسات في صيد الأسماك، بما في ذلك معالجته، في بعض الحالات، بحظر هذه الممارسات. واقترح أن يتخذ المؤتمر تدابير ملموسة فيما يتعلق بتطبيق إدارة النظم الإيكولوجية. واقترح أحد المراقبين كذلك أن يثبت مستخدمو موارد أعالي البحار، عمليا، أن أنشطتهم لا تضر بالبيئة، ويكون ذلك، مثلا، بإجراء تقييمات للأثر البيئي لممارساتهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي حظر إنشاء مصائد جديدة واستكشافية إلى أن يتم تقييم أثرها على البيئة. وذكر أن الصيد في أعالي البحار بالشباك الحرفية في قاع البحار، إنما هو مثال واضح على الإخفاق في اتخاذ التدابير المطلوبة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاق. لذلك رئي أن من الضروري فرض وقف مؤقت على هذا النوع من الصيد في أعالي البحار ريثما يتم وضع تدابير عملية وفعالة لحفظ النظم الإيكولوجية الهشة في أعماق البحار.

(د) المصائد غير الخاضعة للتنظيم من جانب منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٦٠ - أشارت غالبية الوفود الدور المركزي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تنفيذ الاتفاق. وقوبل بالترحيب إنشاء لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي وتنظيم مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والجهود المستمرة من أجل إنشاء تنظيمات إقليمية، مثلا، في جنوب المحيط الهادئ وفي شمال غرب المحيط الهادئ. وإضافة إلى ذلك أشير إلى ضرورة تعزيز وتحديث ولايات المنظمات الموجودة، وبخاصة وجوب تناول مسألة التغطية الجغرافية وتغطية الأنواع. وأكدت عدة وفود ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمؤسسات التي تعمل على أساس إقليمي وضرورة زيادة نطاق تغطية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بحيث لا يقتصر فقط على حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار بل يشمل أيضا التفاعلات بين مصائد الأسماك والبيئة ككل.

٦١ - وأبلغت جمهورية كوريا المؤتمر أنها تشترك، مع اليابان والاتحاد الروسي، في مبادرة إقليمية لإنشاء منظمة إقليمية جديدة في شمال غربي المحيط الهادئ لتنظيم الصيد بالشباك الجرفية في قاع البحار، بما في ذلك وضع تدابير مؤقتة لإدارة الصيد بالشباك الجرفية في قاع البحار، ولصون النظم الإيكولوجية الهشة، وقالت إن الدول الثلاث اتفقت على التعاون في جمع البيانات عن الصيد بتلك الشباك في هذه المنطقة وتحليل هذه البيانات وتبادلها.

٦٢ - قال أحد الوفود إنه لا يجبذ إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك نظرا للعبء المالي المفروض على الدول الأعضاء. بيد أنه لما كان جنوب غرب المحيط الأطلسي غير مغطى بمنظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فإن ثمة رغبة في مناقشة مسألة إنشاء مثل هذه المنظمة لهذه المنطقة. وقال آخرون إن إنشاء منظمات إقليمية جديدة سيضرب بالدول التي تكون فيها مصائد الأسماك في المراحل المبكرة من نشوئها.

٦٣ - وأوصى وفد آخر بإنشاء منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تغطي شمال المحيط الأطلسي، وقال إن من الضروري، ريثما يتم ذلك، الأخذ بتدابير مؤقتة لحماية تلك المنطقة من ممارسات الصيد المدمرة.

٦٤ - وقال بعض الوفود إنه ينبغي أيضا تطبيق المبادئ العامة في الاتفاق على الأرصد السميكية المتفرقة في أعالي البحار. وقال أحد الوفود إنه يؤيد فكرة قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوضع مبادئ توجيهية تقنية، بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتفرقة في أعالي البحار. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية أحكاما من الاتفاق ومن الصكوك الأخرى فيما يتعلق بالنهج التحوطي وأوجه الضعف البيولوجي وجمع البيانات. وقال وفد آخر إنه لما كان اختصاص المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك يشمل إدارة الأرصد السميكية في أعالي البحار داخل المناطق الجغرافية التي تغطيها، يمكن تسهيل عملها بجعل منظمة الأغذية والزراعة تضطلع بدراسة لتحديد الأرصد السميكية المتفرقة في مختلف أنحاء العالم بغية وضع مبادئ توجيهية لتطبيق مبادئ الاتفاق على هذه الأرصد.

٦٥ - ولاحظ أحد المراقبين أن هناك عدة منظمات منشأة قبل إبرام الاتفاق لم تعدل ولاياتها حتى الآن لجعلها متسقة مع أحكامه. وقال إنه يؤيد الجهود المبذولة من أجل تحديث المنظمات الإقليمية بهدف معالجة الثغرات القائمة في إدارة المصائد الإقليمية، بما في ذلك إدارة الأرصد المتفرقة في أعالي البحار. وقال مراقب آخر، إنه ليس واضحا ما هي الفائدة من قيام منظمة الأغذية والزراعة بوضع مبادئ توجيهية لإدارة الأرصد السميكية المتفرقة في أعالي البحار. فبدلا من ذلك، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يتفق على تطبيق أحكام الاتفاق على جميع الأرصد السميكية.

(هـ) جمع البيانات وتقاسمها

٦٦ - أعلنت عدة وفود أن جمع البيانات وتقاسمها يشكل عنصرا رئيسيا، سواء بالنسبة إلى اعتماد تدابير للحفاظ والإدارة أو بالنسبة إلى شفافية الإدارة. وبناء على ذلك، ينبغي للبلدان أن تقدم بيانات كاملة وشاملة إلى منظمة الأغذية والزراعة وينبغي لجميع أعضاء المنظمات

الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن يقدموا بيانات كاملة وفي حينها عن أنشطتها للتأكد من أن التدابير التي تتخذها فيما يتعلق بالإدارة تستند إلى أساس علمي صلد. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى ضرورة معالجة مشكلة افتقار البلدان النامية إلى القدرة على جمع البيانات.

٦٧ - وقال أحد الوفود إن نوعية المعلومات المتاحة تؤثر في تقييم الأرصد السمكية، ومن ثم فإن البيانات غير الكاملة تزيد من الحاجة إلى الحذر. وذكّر كذلك أنه من المفيد، بالنظر إلى أن كل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتخذ تدابير لجمع البيانات والإبلاغ عنها اتساقاً مع الشروط الدنيا للاتفاق، أن يطلب إلى كل أمانة من أمنات المنظمات الإقليمية إجراء تدقيق سنوي للبيانات التي يقدمها الأعضاء للتأكد من دقتها وتوقيتها واكتمالها. ورأى البعض أيضاً أن المنظمات الإقليمية تستطيع أن تطلب من أعضائها أن تعمل على تلبية شروط الإبلاغ الإلزامية. ويُطلب من الأعضاء الذين لا يفعلون ذلك أن يعدوا خطط عمل لتصحيح الوضع وإلا فسيتعرضون للجزاء.

٦٨ - وذكر أحد الوفود إن الرصد هام ولكنه يثير تحديات معينة، خاصة على الصعيد الوطني، حيث يجب أن تتخذ إجراءات تشريعية فعالة لإقامة نظم للرصد ومراكز للبحث تتسم بالكفاءة. ومن أجل كفاءة دقة البيانات المتعلقة بالأرصد السمكية، من الضروري توفر الإشراف الدائم، وهذا يحتاج إلى قدر وافر من الموارد لا يتوفر دائماً لدى البلدان النامية. ويستطيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي أن يساعد في هذا الصدد من خلال إنشاء بعثات مشتركة للبحث.

٦٩ - وأفادت إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أنها تقوم بجمع البيانات وتبادلها من خلال ترتيبات ابتكارية بالتعاون مع منظمات أخرى. والثغرات الموجودة الآن ناتجة عن بيانات مقدمة غير دقيقة، وخاصة من البلدان النامية، وكذلك بالنسبة إلى الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأعلنت منظمة إقليمية أخرى أن لديها أشمل مجموعة من البيانات عن الأرصد السمكية الكثيرة الاحتمال، وأنها قدمت تلك البيانات إلى الحكومات وإلى المنظمات ذات الصلة. وقالت إنها نشرت نصائح تتعلق ببعض أنواع سمك التون، بما في ذلك حالة أرصد سمك التون والنظر في آثار الصيد على النظام الإيكولوجي البحري.

٢ - النظر في عناصر تتعلق بآليات للتعاون الدولي وغير الأعضاء

٧٠ - دعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء ببيانات بشأن مسائل تتعلق بآليات للتعاون الدولي وغير الأعضاء كما جاء في الوثيقة (A/CONF.210/2006/5) التي تتضمن عناصر تقييم كفاءة الاتفاق وفعاليته.

٧١ - أشار أحد الوفود إلى أن هناك، إلى جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، آليات للتعاون الدولي، منها على سبيل المثال، التعاون في سياق الاتفاق الدولي لصون طيور القطرس وطيور النوء، والتدابير التي اتخذتها بعض الدول لمعالجة مشكلة التلوث الضوضائي. وكان ثمة تشديد على أهمية النظر في سياقات أوسع للتعاون من أجل النجاح في صون المحيطات بوصفها عنصرا جوهريا في تنفيذ الاتفاق. وسلط وفد آخر الضوء على التعاون الثنائي بوصفه آلية مهمة للتعاون الدولي. ولاحظ وفد بلد غير طرف في الاتفاق أن التعاون الدولي، حسب ما هو مطلوب في المادة ١١٨ من الاتفاقية، يجب أن يقوم حتى في المناطق التي لا توجد فيها منظمة إقليمية، وذلك لكفالة حفظ موارد مصائد الأسماك واستعمالها بشكل يحفظ استدامتها، سواء في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة لولاية دول ساحلية.

(أ) تكامل النظم الإقليمية

٧٢ - كرر عدد كبير من الوفود القول بأن المنظمات هي الأداة المحورية في تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة المستدامة الواردة في الاتفاق. ولاحظ أن فعالية الاتفاق تعتمد على فعالية المنظمات الإقليمية وشمولها وأعضائها، وعلى درجة التعاون فيما بينها. وبناء على ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لملء الثغرات في نطاق تغطية المنظمات الإقليمية، سواء التغطية الجغرافية أو تغطية الأنواع. وينبغي لتلك المنظمات أيضا أن تقوم بتحديث ولاياتها وزيادة المشاركة فيها من جانب الدول المهتمة وإنشاء آليات للمساءلة.

٧٣ - وسلط الضوء أيضا على أهمية تحقيق التوافق بين التدابير لكفالة الاتساق. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصى عدد من الوفود بزيادة التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وقال أحد الوفود إن التعاون لازم أيضا بين الوكالات الدولية التي توفر الأساس للسياسات العامة فضلا عن المشورة والأدوات التي تشكل جزءا من إدارة مصائد الأسماك أو تؤثر فيها.

٧٤ - وأبلغت اليابان المؤتمر أنه ينتظر من الاجتماع المشترك للمنظمات الإقليمية الخمس المعني بتنظيم مصائد سمك التون، الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أن يعتمد خطة عمل لتنسيق العمل في حفظ وإدارة سمك التون، بما في ذلك اتساق التدابير المتبعة في جميع المنظمات. واقترح أحد الوفود أيضا النظر في مبادرة مماثلة للمنظمات الإقليمية الضالعة في إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق.

٧٥ - وأشار أحد المراقبين إلى أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تؤدي دورا وظيفيا فعالا وينبغي لها أن توفر أفضل المعلومات المتاحة عن عدد الدول والسفن المشتغلة في الصيد غير المنظم، وغير ذلك من الإحصاءات ذات الصلة لتكون أساسا لقياس التقدم.

(ب) نشاط غير الأعضاء في صيد الأسماك

٧٦ - وشدد عدد من الوفود على واجب التعاون في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وأكد العديد من الوفود ضرورة استمرار أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تشجيع الدول غير الأعضاء والكيانات التي تصيد في مناطق واقعة ضمن اختصاص هذه المنظمات على المشاركة في أنشطتها بالانضمام إلى المنظمات على الفور أو الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة المستقرة لديها. وبإمكان الدول غير الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تتعاون، إما بتقديم التزام رسمي بتطبيق قراراتها أو بالتماس منحها مركز الدولة المتعاونة مع تلك المنظمات. وذكر أنه ينبغي لمركز الدولة غير العضو المتعاونة أن يكون مرهونا بسجل الدولة الطالبة من حيث امتثالها لتدابير المنظمة المعنية، وما قدمته من إسهامات إلى المنظمة، بما في ذلك تقديم البيانات إليها، وجهودها من أجل أن تصبح عضوا في إطار زمي معقول، حيث يكون ذلك ممكنا. وينبغي للدول غير المتعاونة أن تمتنع عن الصيد في منطقة الاتفاقية وذكر أحد الوفود أن عدم التعاون من جانب غير الأعضاء يقوض آليات التعاون وأنه ينبغي لكل من المنظمات الإقليمية أن تعالج هذه المشكلة على أساس القانون الدولي.

٧٧ - وشددت عدة وفود على أن الأخذ بنهج منفتح وتشاركي داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك يشكل عنصرا هاما في الالتزام بالتعاون بموجب الاتفاق، من أجل السماح لجميع الدول وكيانات مصائد الأسماك بأن تشارك بصورة فعالة في عمل المنظمات الإقليمية. ولا يجوز منع الدول وكيانات مصائد الأسماك من المشاركة في أنشطة المنظمات الإقليمية لأسباب سياسية أو قانونية.

٧٨ - وأكد عدد من الوفود أنه ما زالت هناك حالات لم تكن فيها الدول راغبة في الانضمام إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو في تطبيق تدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بسفنها، وذلك بسبب عدم وجود حوافز تشجعها على الانضمام إلى تلك المنظمات. وأشار بعض الوفود إلى أن من شأن توزيع الحصص أن يشكل حافزا لغير الأعضاء للمشاركة في أعمال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٧٩ - ووجه عدد من الوفود الانتباه إلى أهمية التدابير التجارية أو السوقية كأدوات لتشجيع الدول على الانضمام إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وعُرضت أمثلة للكيفية التي استخدمت فيها التدابير السوقية بالفعل لتحقيق هذه الغاية. وأبرز عدد من الوفود أهمية اعتماد تدابير سوقية امتثالا للقانون الدولي، وبخاصة لصكوك منظمة التجارة العالمية.

٨٠ - وأشار عدد من الوفود إلى أن بعض الدول النامية يفتقر إلى الموارد اللازمة للانضمام إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتنفيذ تدابير الحفظ الخاصة بها. لذلك فإن تقاسم المعارف التقنية والخبرات الفنية، وتقديم المساعدات، وتعزيز القدرة على الإنفاذ، تُعد وسائل هامة لتشجيع اشتراكها في المنظمات الإقليمية. وكان هناك تأكيد على أن الآثار المالية التي ينطوي عليها الاشتراك في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وعدم التوازن في تخصيص حقوق الصيد بين الدول النامية والدول المتقدمة النمو يثني بعض الدول النامية عن الانضمام إلى تلك المنظمات. وأعرب بعض الوفود عن عدم الارتياح إزاء عمليات التخصيص التي تستند إلى الكميات المصيدة المعروفة تاريخياً، حيث أنها تحابي الدول التي تمتلك أساطيل مستقرة كبيرة الحجم وتعرقل تنمية الدول التي تكون مصائد الأسماك فيها ناشئة. وشدد أحد الوفود على أن هذه الحالة لا تتفق مع المادتين ١١٦ (الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار) و ١١٩ (حفظ الموارد الحية لأعالي البحار) من الاتفاقية أو مع المادة ٢٥ (أشكال التعاون مع البلدان النامية) من الاتفاق. وذكرت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي كمثال لمنظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أدمجت عوامل أخرى غير الكميات المصيدة المعروفة تاريخياً في نظامها للتخصيص.

٨١ - وذكر عدد من الوفود أنه يلزم ردع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، حيث أنه يقوض عمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وأعرب عدد من الوفود عن أهمية مسألة أعلام الملاءمة، بما في ذلك ظاهرة تغيير العلم، وضرورة توضيح مفهوم "الرابطة الحقيقية". وأيد عدد من الوفود استخدام قوائم إيجابية وسلبية للسفن، شريطة أن تستخدم تلك القوائم بأسلوب يتسم بالشفافية والاتساق. وأوصى أحد الوفود بأن تستخدم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك نظم كاملة لتوثيق الكميات المصيدة بالإضافة إلى التدابير المتخذة بالفعل لردع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٨٢ - وشجعت وفود أخرى استخدام المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لسجلات السفن وغيرها من التدابير لاستبعاد أنشطة صيد الأسماك التي تقوم بها السفن غير الأعضاء في تلك المنظمات. وشدد أيضاً على أن ثمة حاجة إلى التعاون فيما بين المنظمات وفيما بين الدول، على سبيل المثال من خلال الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف. كما كان هناك تشديد على ضرورة اعتماد تدابير دول الميناء، بما في ذلك الحاجة إلى الاتفاق على تعريف لـ "موانئ الملاءمة".

٨٣ - وكان هناك تسليم من جانب معظم ممثلي المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بأن صيد الأسماك من جانب غير الأعضاء يحدث لعدد من الأسباب. وذكر ممثل إحدى تلك

المنظمات كمثال على ذلك تلك الدول التي لا تستطيع أن تصبح أعضاء بسبب انخفاض الكميات التي تصيدها. ومع ذلك، فإن بعض هذه الدول تأخذ في الاعتبار تدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها المنظمة، وتبلغ عن الكميات التي تصيدها. كما قامت المنظمة بمنح حقوق صيد الأسماك إلى بعض الكيانات الحاصلة على مركز الجهات المتعاونة من غير الأعضاء. ويجري استعراض هذا المركز سنويا وتلزم الجهات المتعاونة من غير الأعضاء أن تتقيد بتدابير الإدارة التي اعتمدها الأعضاء.

٨٤ - ولاحظ أحد المراقبين أن بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قد أحرز تقدما نحو وضع آليات لاحتجاز السفن المخالفة تحت أعلام الدول غير الأعضاء. وفيما يتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أشير إلى أنه نظرا لأن هذا النوع من صيد الأسماك هو مشكلة عالمية ترجع في معظمها إلى وجود أعلام عدم الامتثال، فإن إنشاء آلية عالمية يمكن أن يكون أمرا ملائما. وأوصى بإعداد اتفاق تنفيذي جديد للتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، استنادا إلى المبدأ الوقائي، ونُهج الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية، وتقييمات الأثر البيئي السابقة.

(ج) أداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لأعمالها

٨٥ - كان هناك اتفاق واسع النطاق بأن تحسين أداء المنظمات الإقليمية وتحقيق اتساق اتفاقياتها وتدابيرها المعتمدة مع معايير الاتفاق أمر ينبغي أن يحظى بالأولوية. وبصفة خاصة، فيما يتعلق بإجراءات صنع القرار، لاحظ عدد من الوفود أن إجراء "الاستبعاد" يقوض مصداقية المنظمات وفعاليتها وتدابير الحفظ. وأوصى أحد الوفود بأن يحث المؤتمر المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على ضمان تقييد السلوك "في فترة ما بعد الاستبعاد" عن طريق (أ) قواعد تحول دون قيام الأطراف التي اختارت الاستبعاد بتقويض تدابير الحفظ؛ (ب) إجراءات واضحة لفض المنازعات؛ (ج) نظام وقائي يُطبق خلال الفترة الانتقالية. وذكر وفد آخر أن الأعضاء الذين اختاروا الاستبعاد يمكن أن يُطلب منهم أن يقدموا تفسيرا خطيا لأسباب اختيارهم الاستبعاد وأن يحددوا التدابير البديلة التي يعتمون تنفيذها. ووجه الانتباه أيضا إلى أن بعض المنظمات لا تسمح باختيار الاستبعاد.

٨٦ - واقترح عدد من الوفود أن يبين المؤتمر كيف يمكن تحديث المنظمات الإقليمية مع مراعاة التقدم المحرز في صكوك مصائد الأسماك التي أعدت مؤخرا مثل الاتفاق. ورحب عدد من الوفود بالتدابير التي اتخذتها منظمات إقليمية محددة لتحديث ولاياتها، وأوصى بأن يدعو المؤتمر جميع المنظمات الإقليمية إلى الاضطلاع بعملية مماثلة باعتبارها مسألة ملحة للغاية. كما أشار عدد من الدول الأطراف إلى أنه يمكن اعتماد تدابير مؤقتة لتنفيذ السياسات

الحديثة لمصائد الأسماك، في الوقت الذي تمر فيه الاتفاقيات والاتفاقات الجديدة أو المستكملة بالمرحلة المؤدية إلى دخولها حيز النفاذ.

٨٧ - وشدد كذلك على أنه خلال عملية التحديث، ينبغي أن تتضمن الأولويات تنفيذ نُهج وقائية تستند إلى النظم الإيكولوجية لإدارة مصائد الأسماك، وأن يتوخى أن تيسر عملية صنع القرار المحافظة على الأرصد السمكية واستخدامها بصورة مستدامة في الأجل الطويل، والاضطلاع بعمليات لضمان تنفيذ القرارات، وإنشاء نظم فعالة للرصد والمراقبة والإشراف، وتحسين الروابط بين هيئات الإدارة والهيئات الاستشارية العلمية. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تعمل الدول مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لإنشاء أو تعزيز نظم الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك عن طريق إجراء عمليات تفتيش مشتركة، ونشر المعلومات، ووضع آليات لاستعراض الامتثال بصفة منتظمة، وإعداد برامج مراقبة لجمع البيانات، ورصد الامتثال، والإبلاغ عن المخالفات. واقترح كذلك أن يعالج المؤتمر الاستعراضي مسألة الجزاءات، مثلاً بوضع معايير للجزاءات، مع مراعاة أن تكون الجزاءات مسألة سيادية.

٨٨ - ودعا عدد من الوفود إلى الاضطلاع بعملية لاستعراض أداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وأشار أحد الوفود إلى أن عمليات الاستعراض يمكن أن تجرى على أساس نُهج مختلفة، إما عن طريق التقييم الذاتي أو عن طريق عملية استعراض خارجية. وأيد كثير من الوفود اقتراحاً يدعو إلى قيام المنظمات الإقليمية بالبدء في إجراء تقييمات دورية للأداء. ودعا أحد الوفود إلى إجراء استعراضات سنوية لأداء تلك المنظمات. وسلط الضوء على منظمات أحرقت لأدائها بالفعل استعراضات منتظمة، بما في ذلك لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي واللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي، بوصفها أمثلة لكي تحذيرها المنظمات الأخرى. وذكر أن الشفافية والاستقلال هما عاملان مهمان في هذه الاستعراضات. وأضاف أحد الوفود أن المؤتمر الاستعراضي يمكن أن يوفر توجيهها محددًا لهذه الاستعراضات، التي ينبغي أن تتضمن تصديقا مستقلا وتقييما خارجيا على أساس مجموعة من المعايير يُتفق عليها، من أجل كفاءة الشفافية والمساءلة. وأشار أحد الوفود إلى أنه سيطلب من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي هو عضو فيها أن تجري تقييمات ذاتية أولية في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠٠٧. ورئي أن توصيات فرقة العمل المعنية بأعالي البحار، التي تشمل وضع نموذج للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تعد مبادرة مفيدة يمكن، حسبما ترى بعض الوفود أن تستخدمها جميع المنظمات الإقليمية كإطار مرجعي. وذكر أنه ينبغي أن تقدم تلك المنظمات تقارير عن نتائج عمليات التقييم التي تجريها

وأي إجراءات أخرى تتخذها لعلاج أوجه القصور إلى منظمة الأغذية والزراعة أو إلى الاجتماعات المقبلة للمؤتمر الاستعراضي.

٨٩ - وإضافة إلى ذلك، اعتُبر أن توفير موارد كافية وفي الوقت المناسب يعد أمراً أساسياً للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ولاحظ عدد من الوفود أن تلك المنظمات لا يمكن أن تكون فعالة إلا بالقدر الذي تسمح به الدول. وذكُر أن انخفاض مستويات المشاركة في بعض المنظمات الإقليمية يعد مشكلة، حيث أنه لا يسمح لهذه المنظمات بتحقيق أهدافها.

٩٠ - ولوحظ أيضاً أن بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك قد شرعت في إنشاء آليات تعاونية، يلزم تعزيزها وتوسيع نطاقها. فعلى سبيل المثال، وُصف نظام رصد موارد مصائد الأسماك باعتباره شراكة بين تلك المنظمات ومنظمة الأغذية والزراعة لتوفير معلومات عالية النوعية، على أساس متسق، بشأن مركز مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها، كما أن نظام رصد موارد مصائد الأسماك يصدد إنشاء نظام عالمي للإبلاغ يمكن أن يوفر مدخلات مفيدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة.

٩١ - ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة في توفير الشفافية في أعمال وقرارات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فإن فرص مشاركة المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية فيها ما زالت محدودة أو معقدة بلا مبرر في بعض الحالات، حيث أن إجراءات تقديم الطلبات في بعض المنظمات الإقليمية تتسم بكونها تقييدية. وكان من رأي ذلك الوفد أن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من شأنه أن يثري عمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بخبرات مهمة. واقترح أن تضطلع جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بجهود متضافرة لتوفير إمكانية مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصورة مجدية في جميع اجتماعاتها.

(د) حقوق المشاركة

٩٢ - ذكر أحد الوفود أنه شعر بالتفاوت إزاء مستوى المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وشجع عدد من الوفود جميع الدول المهتمة على الاشتراك في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك باعتبار ذلك وسيلة لضمان تحقيق التعاون الدولي. ويمكن أن تتم تلك المشاركة بطرق مختلفة: إما عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمات، أو بالالتزام رسمياً بتطبيق التدابير التي اعتمدها تلك المنظمات؛ أو بأن تصبح جهة متعاونة من

غير الأعضاء. وذكّر كذلك أنه يتعين على الدول، لكي تشارك في منظمة إقليمية، أن تبدي اهتماما حقيقيا بمصائد الأسماك، بالإضافة إلى فرضها رقابة فعالة على سفنها.

٩٣ - وشدد عدد من الوفود على أنه بالرغم من أن المادة ١٠ (ب) والمادة ١١ من الاتفاق توفران إطارا لحقوق المشاركة، فإنه قد يلزم القيام بالمزيد من العمل لوضع معايير أكثر تفصيلا لحقوق المشاركة. وأشار عدد من الوفود إلى أنه يلزم إيلاء اهتمام خاص بالمشاركة الفعالة في أعمال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من جانب الدول ذات القدرات المحدودة. وأكد بعض الوفود أن حقوق المشاركة تستند في الوقت الحالي إلى الكميات المصيدة المعروفة تاريخيا ويلزم تحسينها لكفالة توزيع الموارد بصورة أكثر إنصافا. وينطبق هذا على وجه الخصوص على البلدان النامية، التي شاركت بصورة محدودة للغاية في أنشطة صيد الأسماك في الماضي، ولكن ينبغي الآن منحها حقوق مشاركة منصفة.

٩٤ - واقترح عدد من الوفود منح الدول النامية حقوقا للصيد عن طريق تخفيض حصصها هي. ومع ذلك، أوضح أنه ينبغي تنفيذ هذا الاقتراح بنية صادقة وألا يستخدم لمنح حقوق الصيد لسفن من دول أخرى لم تكن لولا ذلك ستمنحها دول العلم الأصلية التابعة لها حصصا لصيد الأسماك. إلا أن القرارات المتعلقة بتخصيص فرص لصيد الأسماك ينبغي أن تستند أساسا إلى مشورة علمية وألا تسترشد فقط بالاهتمامات الاقتصادية. ومن ثم، فإن من الأهمية بمكان التبكير بوضع تدابير وقائية، سواء فيما يتعلق بمحدود كمية الصيد أو بمجوده، وكذلك بمستويات قدرات الصيد المستدامة، بالإضافة إلى معايير للتخصيص تأخذ بعين الاعتبار حقوق وتطلعات البلدان النامية. كما ذكر عدد من الوفود أن من المهم تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بقواعد المنظمات الإقليمية المتصلة بعمليات التخصيص.

٩٥ - وأشار عدد من الوفود إلى أن الصيد المفرط يرجع، جزئيا على الأقل، إلى عدم قدرة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على الاتفاق على تخصيص الحصص. وأشار أحد الوفود إلى أن دراسات الحالات الإفرادية قد تكون مفيدة في تحقيق هذه الغاية. وأشار بعض الوفود إلى أنه يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام للحوافز باعتبارها وسيلة لتشجيع زيادة المشاركة والامتثال فيما يتعلق بعمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وفي هذا الصدد، اعتبرت حقوق المشاركة شكلا من أشكال الحوافز على التعاون.

٣ - النظر في العناصر المتصلة بالرصد والمراقبة والإشراف، والامتثال والإنفاذ

٩٦ - دعا الرئيس الوفود إلى الإعراب عن آرائها بشأن المسائل المتصلة بالرصد والمراقبة والإشراف، والامتثال والإنفاذ، حسبما هو مجمل في الوثيقة التي تتضمن عناصر تقييم كفاءة

الاتفاق وفعاليتها (A/CONF.210/2006/5). ووجه انتباه المؤتمر إلى أنه حتى في حالة اعتماد تدابير سليمة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، لن يكون بالإمكان تحقيق مصائد الأسماك المستدامة دون التقيد بتلك التدابير. وسلط الأضواء على التطورات المستجدة في هذا المجال منذ اعتماد الاتفاق، فطالب الوفود بتحديد الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها للتصدي على وجه الخصوص للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، سواء داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية أو في أعالي البحار، من جانب غير الأعضاء فضلا عن الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٩٧ - وكان من رأي بعض الوفود أن عمليات الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ تعد بالغة الأهمية في تحقيق هدف استدامة الأرصد السمكية الوارد في الاتفاق. ولاحظ عدد من الوفود أن سلامة نظم إدارة المنظمات الإقليمية تتوقف على الامتثال الفعلي لقرارات المنظمات، بما في ذلك من خلال التعاون ووجود رقابة كافية من جانب دول العلم. وشدد بعض الوفود على أن جميع أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ ينبغي أن يُضطلع بها وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية. وشدد أحد الوفود على الطابع المتكامل لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف، وآليات الامتثال والإنفاذ، التي تتطلب وجود تكامل قوي بين مسؤوليات دولة العلم، والدولة الساحلية، ودولة الميناء، والدولة السوقية، لكي تكون تلك التدابير ناجحة. وشدد الوفد نفسه على ضرورة إنشاء حوافر لتشجيع السلوك الملتزم.

٩٨ - وسلطت وفود عديدة الضوء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم باعتباره مسألة تحتاج إلى عناية عاجلة. وأكدت الوفود على ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي التدابير التنظيمية، وأن يوسع نطاق تغطية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ويعزز قدرات الإنفاذ من أجل مكافحة الأنشطة غير المشروعة.

٩٩ - ولخصت عدة وفود التدابير التي اعتمدها في مجالات الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال وآليات الإنفاذ، من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاق، بشكل منفرد أو على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وأوضحت عدة وفود أنه بالرغم من أنها ليست أطرافا في الاتفاق، فإن تشريعها المحلية تشمل تدابير تعالج الامتثال والإنفاذ وتعكس أحكام هذا الاتفاق و/أو اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للامتثال وخططها النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء. وأبلغ مراقبون عن عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عن التدابير التي اعتمدها كل من منظماتهم.

(أ) تنفيذ واجبات دولة العلم

١٠٠- أكدت وفود عديدة على أهمية دور دولة العلم فيما يتعلق بفعالية تنفيذ الاتفاق، ووجهوا الانتباه إلى التهديد الذي تواجهه كل من مصائد الأسماك والدول الساحلية النامية، من حيث خسارة العائدات بسبب انعدام الإرادة أو القدرة لدى دول العلم كي تكفل امتثال السفن التي تحمل أعلامها، على الوجه الصحيح، لالتزاماتها المفروضة عليها. بموجب الاتفاق والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وجرى التأكيد على وجوب أن تكفل دول العلم أيضا الامتثال لتدابير الحفظ على الصُّعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية. واقترح أحد الوفود عدم السماح لدول العلم التي تعجز عن الامتثال لالتزاماتها بأن تكون دول علم. وأكد وفد آخر على أن جميع الدول تملك الحق في ممارسة الصيد في أعالي البحار، بموجب أحكام الاتفاقية إلا أن هذا الحق مشروط بامتثال رعاياها لتدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار، المعتمدة من خلال أنشطة التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك ما يُعتمد منها من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وأعرب عن بالغ قلقه لغياب التعاون مع الدول الساحلية كي تعالج الأنشطة غير المشروعة للسفن التي تعمل في مناطق أعالي البحار المتاخمة للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، والتي لا تغطيها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١٠١- وكررت وفود أخرى التأكيد على ضرورة أن تحدّد بشكل أفضل الالتزامات و"الرابطة الحقيقية" لدولة العلم، بما في ذلك من خلال معالجة المشاكل التي يثيرها استخدام علم الملازمة. ووجه الانتباه إلى المبادئ التوجيهية لفرقة العمل المعنية بأعالي البحار بشأن أداء دولة العلم فيما يتعلق بالسفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار. واقترح إعداد مبادئ توجيهية أكثر تفصيلا بشأن أداء دولة العلم على أساس متطلبات مسؤولياتها المحددة في خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإجراء تقييم لتشريعات الدول بُغية تحديد ما إذا كانت قد سنت أحكاما تقتضي من السفن التي تحمل أعلامها ألا تعمل في المناطق أو المصائد الخاضعة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لا تكون هذه الدول أعضاء فيها. وأشار أحد الوفود إلى أنه يمكن للاتفاقات المتعلقة بإتاحة إمكانية الوصول أن تتضمن التزامات على دول العلم بأن تتعاون مع الدول الساحلية فيما يتعلق بالرصد والمراقبة والإشراف.

١٠٢- وحث أحد الوفود على توسيع نطاق تطبيق الآلية، المنصوص عليها في الاتفاق، بشكل يسمح للدول الأعضاء في أية منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك بأن تصعد وتفتش السفن التي تعمل في المناطق التي تقع ضمن دائرة اختصاص تلك المنظمة. وأشار عدد من

الدول الأطراف إلى أن أحكام الصعود والتفتيش في الاتفاق تشكل جزءاً أساسياً في الاتفاق وتعكس توازناً دقيقاً بين مصالح الدول الساحلية والدول التي تزاوّل صيد الأسماك في المياه النائية. واقترح أحد الوفود أن تكفل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن يكون لديها نظام يمكنها من صعود السفن وتفتيشها، مع وضع ضمانات ضد إساءة استخدام هذا الحق. وأفاد أحد الوفود بأن العمليات المتزامنة للسفن الشرعية وغير الشرعية تجعل من الصعب على السلطات التمييز بين هذين النوعين من العمليات، ومن ثم صعود وتفتيش السفن وفقاً للقانون الدولي. ووجهت عدة وفود الانتباه إلى وجود آليات بديلة فعالة فيما يتعلق بإجراءات الصعود والتفتيش المنصوص عليها في الاتفاق. وأكدت هذه الوفود على أن الصعود والتفتيش قد يستدعيان استخدام القوة، أو ينفذان بشكل مخالف للقانون الدولي، وأنه يتعين لذلك استخدامهما فقط في حالة موافقة دولة العلم. ودعت هذه الوفود المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى تأييد إعداد هذه الآليات البديلة. ولاحظت بعض الوفود أن الاتفاق يتضمن بالفعل ضمانات للتصدي للشواغل المتعلقة بالصعود والتفتيش.

١٠٣- وأشار عدد من الوفود إلى أن مسألة التنفيذ بواسطة دولة العلم لا تنور فقط فيما يتصل بسفن الصيد، بل أيضاً فيما يتصل بسفن الدعم التي تستخدم في عمليات المسافنة (إعادة الشحن) وإعادة التزويد بالوقود. وأبرزت الوفود ضرورة وضع ضوابط لأنشطة سفن الدعم داخل المناطق التي تقع ضمن دائرة اختصاص المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ووجه أحد الوفود الانتباه إلى ضرورة أن تضع الدول أيضاً ضوابط لأنشطة رعاياها وشركاتها المسجلة داخل حدود ولايتها القانونية، باعتبارها عاملاً مكملاً هاماً للولاية القانونية لدولة العلم ودولة الميناء. وسُلط الضوء في هذا الصدد على حالة بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تحظر على الدول الأعضاء فيها أن ترفع أعلامها على السفن التي تدرج في قوائم الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو أن تشارك مع هذه السفن في عمليات صيد. واقترح أن تحظر الدول مشاركة رعاياها في أنشطة هذه السفن. واقترح عدد من الوفود أيضاً أن تعتمد الدول تدابير ضد الأنشطة غير المشروعة للملاك المستفيدين لهذه السفن التي ترفع أعلامها.

(ب) التحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها

١٠٤- أبلغ عدد من الوفود المؤتمر بأنه جرى استخدام نظم مراقبة السفن من أجل رصد أنشطة الصيد التي تمارسها جميع السفن المرخصة، وأنه يجري في كثير من الأحيان التأكد من صحة البيانات المتحصل عليها بهذه الطريقة من خلال مقارنتها مع البيانات التي تُجمع عن طريق عمليات التفتيش الفعلية. واقترح أحد الوفود أن تسجل جميع السفن القادرة على

ممارسة الصيد في أعالي البحار لتحمل نظم مراقبة السفن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨. ودعت وفود عدة إلى منح مشاريع المراقبة سلطة استخدام النظامين معا، كأداة فعالة يمكن من خلالها جمع البيانات العلمية وكفالة الامتثال. وحُدِّدت مسألة إدخال استخدام نظم مراقبة السفن بالاعتماد على السواتل كإجراء إلزامي على جميع السفن التي تمارس الصيد داخل المناطق الخاضعة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، باعتبارها خطوة فعالة تجاه تنفيذ الرصد والمراقبة والإشراف.

١٠٥- ووجه عدد من الوفود الانتباه إلى ضرورة أن تكون الجزاءات رادعة، وألا تقتصر فقط على تكلفة العملية، كي تحول بشكل فعال دون عدم الامتثال. وأبرزت ضرورة إعداد مبادئ توجيهية للجزاءات لهذا الغرض، مع التسليم بأن تطبيق الجزاءات يظل من المسائل المتصلة بالسيادة. وألقي الضوء أيضا على التعاون القضائي والتقييم الدوري للجزاءات، باعتبارها وسائل مناسبة لتعزيز عمليات التحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها. وأشار كذلك إلى أن دول العلم لديها الاختصاص الأساسي لفرض الجزاءات بصورة فعالة. وذكر أحد الوفود أنه يمكن للدول التي تنفذ عمليات التفتيش اتخاذ الإجراءات المتعلقة بفرض الجزاءات على الأنشطة غير القانونية، في حالة عزوف دولة العلم عن اتخاذ الإجراء أو فشلها في تنفيذ واجباتها. وأشار وفد آخر إلى أن استخدام نظام للإعلان الإلزامي عن مصادر الأسماك ومنتجاتها قد يؤدي دورا هاما في الحيلولة دون ممارسة الأنشطة غير القانونية، مع إمكانية أن يشمل ذلك فرض قيود على تسويق المنتجات المتحصل عليها من خلال انتهاك تدابير الحفظ والإدارة.

١٠٦- ولاحظ أحد المراقبين أن الطبيعة الفريدة لمصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك أماكنها النائية، تتطلب أنظمة وآليات رقابة معززة تتجاوز النهج التقليدية المعمول بها في مناطق أخرى أو فيما يتعلق بأنشطة بحرية أخرى. ويمكن أيضا تطبيق الجزاءات ضد صناعات الخدمات، كخدمات التأمين والتمويل مثلا، التي تتيح إمكانية حدوث ممارسات صيد غير قانونية.

(ج) استخدام تدابير دولة الميناء

١٠٧- أكدت الوفود أن دور دول الميناء في مجال تفتيش سفن صيد الأسماك الداخلة إلى الموانئ، لضمان عدم انتهاك هذه السفن التدابير الدولية للحفظ والإدارة، يمثل جانبا حيويا من جوانب التنفيذ الناجح للاتفاق. وأشار أحد الوفود إلى أن الأرباح المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تعتمد على إمكانية الوصول إلى الأسواق من خلال تفرغ المنتجات في الموانئ. وأكدت عدة وفود على ضرورة إعداد تدابير لرصد الأسماك التي

يجري تسويقها، بُغية كفالة منع بيع الأسماك التي يتم صيدها من خلال انتهاك تدابير الحفظ والإدارة. وحث الوفود المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على اعتماد أنظمة لرصد تفرغ الأسماك، فضلا عن عمليات لتفتيش ومراقبة عمليات إعادة الشحن، بما في ذلك من خلال مشاريع لحظر الاستيراد والتجارة يتفق عليها بشكل يتسق مع القانون الدولي، من قبيل مشروع إعداد وثائق الكترونية للكميات المصيدة، الذي اعتمده لجنة حفظ الموارد الحية في أنتركتيكا.

١٠٨- ودعت وفود عديدة إلى تكثيف وتنسيق الجهود من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء، وفقا لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاق. وأعرب عن التأييد لإعداد قاعدة بيانات الكترونية لتدابير دولة الميناء. ودعا عدد من الوفود إلى إعداد معايير ومبادئ توجيهية دولية لمنع نشوء "موانئ للملاءمة"، بسبب وجود أنظمة أضعف في بعض دول الميناء. وأعرب عن التأييد لإيجاد صكوك عالمية ملزمة قانونيا بشأن تدابير دولة الميناء، كخطوة ضرورية لمكافحة نشوء "موانئ للملاءمة". وفي هذا الصدد، اعترت الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير دولة الميناء حداً أدنى لمراقبة دولة الميناء على الصعيد الدولي، ومرجعا ضروريا لإعداد صك عالمي. وذكر أحد الوفود أنه يتعين الاتفاق على المعايير المتعلقة بتدابير دولة الميناء في سياق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وحذر وفد آخر من إعداد صك عالمي يجسد نهجا موحدًا، مشيرا إلى أن مثل هذا الصك يستلزم عادة الاتفاق حول عامل مشترك أدنى، وإلى أن كفالة الالتزام بمثل هذا الصك تشكل تحديا في أحيان كثيرة. وأكد أحد الوفود على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبخاصة المادة ١١ منها، تكفل سيادة دول الميناء على أرصفة موانئها، مما يمنحها حرية التصرف الكاملة، بما في ذلك إمكانية وضع قيود على استخدام موانئها من قبل سفن أجنبية ضالعة في أنشطة تتعارض مع تدابيرها المحلية.

١٠٩- ولخص المراقب عن منظمة الأغذية والزراعة التطورات المتعلقة بالخطة النموذجية للمنظمة، بما في ذلك موافقة الجمعية العامة وعدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك عليها، كأساس لإعداد تدابير دولة الميناء على الصعيدين الإقليمي والدولي. وألقى المراقب الضوء أيضا على برامج بناء القدرات التي يجري تنفيذها من أجل تعزيز قدرات الدول على مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتنفيذ تدابير فعالة لدولة الميناء. وقدمت عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك إفادات إلى المؤتمر الاستعراضي حول بعض تدابيرها ومبادراتها المتصلة بتدابير دولة الميناء، وبخاصة ما يهدف منها إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وأفادت إحدى هذه المنظمات بأنها تطلب

إلى دول الميناء الأعضاء فيها تبليغ أمانتها بنتائج جميع عمليات التفتيش التي تجرى على سفن أجنبية.

١١٠- وناشد مراقب عن إحدى المنظمات غير الحكومية المؤتمر الاستعراضي أن يعتمد خطة عمل محددة تشمل تدابير ملزمة لدولة الميناء؛ وتدابير مؤقتة؛ وعلى وجه الخصوص تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لسماك القد؛ اعتماد تمويل جديد للدول التي تفتقر إلى القدرات.

(د) التعاون الدولي

١١١- أكدت وفود عديدة أن الاتفاق يمثل إطارا صلبا لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي فيما يتعلق بأنشطة الرصد والمراقبة والإشراف. وعلى الرغم من وجود تحسينات ملموسة، فإن استمرار الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بكميات كبيرة يشير إلى أنه ينبغي اتخاذ خطوات أخرى، وبخاصة في مجالات نظم مراقبة السفن، وبرامج المراقبة، وتدابير دولة الميناء، والإبلاغ عن الصيد والتحقق منه. وأكدت عدة وفود ضرورة وجود نظم مراقبة مناسبة داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ودعي إلى زيادة التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية، وبخاصة من أجل كفالة إيجاد تدابير متساوقة للرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والتنفيذ، من قبيل تسجيل السفن واستخدام نظام إقليمي مركزي لمراقبة السفن، وتحقيق التوافق بين الجزاءات والعقوبات. وسلط الضوء أيضا على تأسيس برنامج إقليمي للمراقبة. وأوصت عدة وفود باتخاذ إجراءات تعاونية أفضل لمعالجة مسألة إعادة الشحن، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ودعت عدة وفود أخرى إلى حظر المسافنة في أعالي البحار وتطبيق تدابير مراقبة أكثر صرامة في الموانئ.

١١٢- وقدم عدد من الوفود وصفا لمشاريع للتعاون الدولي، مثل الشبكة الدولية الطوعية للرصد والمراقبة والإشراف، التي اقترح تعزيزها وتطويرها، والمشروع النموذجي للرصد والمراقبة والإشراف، الذي ينفذ عن طريق لجنة المحيط الهندي. وتم التسليم بأن المعلومات المتعلقة بالسفن التي يُعتقد بضلوعها في عمليات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، لا تزال متفرقة. وسلط أحد الوفود الضوء على فوائد عمليات التفتيش المشتركة وعلى ضرورة جمع واقتسام المعلومات الحيوية، بُغية مكافحة هذا النوع من الصيد، بما في ذلك من خلال إعداد قاعدة بيانات عالمية للمعلومات المتعلقة بموثوقية سفن معينة وتاريخها في مجال الصيد. واقترح وفد آخر إعداد سجل عالمي لسفن الصيد، بما في ذلك سفن النقل المبردة وسفن الإمداد، على أن يشمل هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بالملاك المستفيدين. وتضمنت مقترحات أخرى إنشاء سجل للسفن التي تستوفي المعايير الدنيا للصيد في أعالي

البحار، فضلا عن وضع قائمة سوداء بالسفن المخالفة وأعلامها، بُغية تفادي السماح لها مجددا برفع تلك الأعلام. وأبلغ مراقب عن إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عن اتخاذ إجراءات تعاونية مع منظمات إقليمية أخرى من أجل جمع البيانات وتقاسم المعلومات فيما يتعلق بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١١٣- وأشار عدد من الوفود إلى أن التكلفة العالية لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف تتطلب تقديم المساعدة إلى الدول النامية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين جميع الدول المعنية في أشكال عدة من بينها بناء القدرات والإشراف المادي، واستخدام أجهزة الاستشعار عن بُعد. وأبرزت عدة وفود من الدول الجزرية الصغيرة التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ عمليات فعالة للرصد والمراقبة والإشراف نظرا إلى المساحات الكبيرة نسبيا للمناطق البحرية الواقعة ضمن ولاياتها القانونية والخصائص الجغرافية لتلك المناطق. وقيل أن هذه الحالة تطلبت اعتماد نهج فريدة للرصد والمراقبة والإشراف، جرت الاستفادة فيها من الموارد المتاحة على نطاق الإقليم، بصورة منسقة ومتكاملة، من خلال استراتيجية إقليمية.

٤ - النظر في العناصر المتصلة بالدول النامية والدول غير الأطراف

١١٤- دعا الرئيس إلى الإدلاء ببيانات حول المسائل المتصلة بالدول النامية والدول غير الأطراف المبينة في الوثيقة التي تتضمن عناصر تقييم كفاءة الاتفاق وفعاليتيه (A/Conf.210/2006/5). ودعا إلى مواصلة مناقشة المعوقات التي تعترض التصديق على الاتفاق/الانضمام إليه. وأكد على دور المساعدة التي تقدم إلى الدول النامية لمساعدتها على تنفيذ الاتفاق، وتشجيع المزيد من المشاركة في الاتفاق والانضمام إليه من جانب الدول غير الأطراف. وأشار إلى أن ازدياد عدد الأطراف في الاتفاق، بما في ذلك الدول النامية، سيعود بالفائدة على جميع الدول.

(أ) الاعتراف بالمتطلبات الخاصة والأحكام المتعلقة بالمساعدة وبناء القدرات

١١٥- أشار عدد من الوفود إلى أن صيد الأسماك يعتبر من دعائم استمرار البقاء الاقتصادي بالنسبة للعديد من الدول النامية، وعلى وجه الخصوص الدول الجزرية الصغيرة النامية، إلا أن استغلال الموارد كثيرا ما يتم بواسطة أساطيل صيد الأسماك الأجنبية، بسبب عدم توفر القدرات لدى هذه الدول للاستفادة منه بشكل كامل. وألقي الضوء أيضا على الجانب الاجتماعي لأنشطة صيد الأسماك.

١١٦- واعترفت وفود عديدة بأن قصور الموارد البشرية والمالية في الدول النامية لا يزال من العوائق الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاق بشكل فعال. وأكدت عدة بلدان أيضا أن

التكاليف المتكبدة والمعارف المطلوبة من أجل تنفيذ الاتفاق، وبخاصة فيما يتصل بإعداد القوانين الوطنية والهياكل الأساسية وآليات الإشراف والرصد، ومراقبة وتدريب العاملين وتعزيز ترتيبات الرقابة على الموانئ، تشكل عقبة أمام الدول النامية التي تود أن تصبح أطرافاً، وتحتاج إلى المعالجة من خلال توفير المساعدة. وذكرت وفود عدة أن عمليات إيصال المساعدة المحددة الأهداف وبناء القدرات في الدول النامية، يعتبر أمراً حيويًا بالنسبة للإدارة التعاونية. وأشارت وفود أخرى إلى أنه يتعين أن تركز المساعدة المقدمة إلى الدول النامية على إعداد السياسات الوطنية المتعلقة بمصائد الأسماك، أكثر منه على توفير الأموال. وشددت على أن نقص القدرات، الذي يمنع الدول النامية من أن تصبح أطرافاً في الاتفاق وأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، قد يدفع سفن الصيد إلى التسجيل في تلك البلدان، بغية التحايل على تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة بموجب الاتفاق. واقترح أحد الوفود استمرار تعميم المعلومات المتعلقة بالاتفاق فيما بين الدول النامية، وذلك بمناسبة دورة لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك، على سبيل المثال.

١١٧- ولخص عدد من الوفود ما يقدمه من مساعدة ثنائية للبلدان النامية، من أجل المحافظة على الموارد السمكية وإدارتها. ودعا أحد الوفود إلى تحديد أوضاع مجالات الدعم، وبخاصة ما يتصل منها بالاعتراف بالمتطلبات الخاصة لهذه البلدان كي تنمي مصائد الأسماك من أجل توفير الأمن الغذائي على صعيد المجتمعات المحلية. ووجهت الدعوة إلى الدول المتقدمة النمو كي تعد استراتيجيات مترابطة من أجل توفير المساعدة. ودعي إلى ترابط السياسات على الصعيد الدولي، فيما بين المانحين والدول النامية. وأشار إلى أن الفرصة قد تتاح للدول النامية كي توضح احتياجاتها، في الاجتماعات المقبلة للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار.

١١٨- وأكدت وفود عديدة أهمية الجزء السابع من الاتفاق بالنسبة لبناء القدرات وتنمية الموارد البشرية في الدول النامية، وأشارت أيضاً إلى أنه يتعين التعريف على نطاق واسع بأحكام الاتفاق بصندوق المساعدة، الذي أسسته الجمعية العامة بموجب الجزء السابع. وجرى التأكيد كذلك على ضرورة مواصلة التبرع للصندوق. وذكر أحد الوفود أنه ينبغي زيادة التنسيق والتشاور وسط الأطراف المانحة والدول النامية وفيما بينها من أجل ترشيد تخصيص العون وتفادي التداخل. وشجع أحد الوفود الدول النامية على الاستفادة من صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وبخاصة من أجل تحسين جمع البيانات. وأشار إلى أنه يتعين ألا يفسر الجزء السابع من الاتفاق بمفهوم ضيق بحيث ينطبق فقط على المساعدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاق، بل ينبغي أن ينطبق أيضاً على مساعدة الدول النامية على المشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار بصفة عامة. وأشار كذلك إلى أن

المساعدة المقدمة من خلال المنظمات الإقليمية مثل لجنة حفظ الموارد الحية في أنتركتيكا ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، ومن خلال مؤسسات مالية أخرى، كمرفق البيئة العالمية، أو من خلال البرامج الثنائية، يمكن أن تثبت نجاحها الشديد أيضا.

١١٩- وذكر عدد من الوفود أنه ينبغي معالجة مسألة إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق أمام الدول النامية. ودعا أحد الوفود على وجه الخصوص إلى إلغاء السياسات التي تضر بإمكانية وصول الدول النامية إلى الأسواق، بما في ذلك سياسات الدعم. وأكدت عدة وفود على ضرورة إدخال تعديلات على تخصيص حصص الأرصد السميكية من أجل إدماج مشاركة الدول النامية فيها بشكل كامل. ودعا عدد من المراقبين في هذا الصدد، إلى تطبيق المادة ١١ من الاتفاق (الأعضاء أو الأطراف الجدد) تطبيقا كاملا.

١٢٠- وأكدت عدة وفود على ضرورة مساعدة الدول النامية كي تنمي قدراتها في مجال صيد الأسماك. واقترح أحد المراقبين أن تتاح للصائدين الذين يستخدمون الوسائل التقليدية أو يصيدون كميات قليلة من الأسماك إمكانية الوصول إلى الأرصد السميكية على أساس تفضيلي، مشيرا إلى أن هذه المعاملة التفضيلية تتسق مع الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية (القضاء على الفقر المدقع والجوع)، والهدف ٧ (كفالة استدامة البيئة).

١٢١- ولخص عدد من المراقبين عن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المساعدة التي تقدمها منظماتهم إلى الدول النامية في مجال جمع البيانات. وأشار أحدهم إلى أن منظمته تقدم المساعدة أيضا إلى البلدان الساحلية النامية، بغية تخفيف تأثير الأساطيل التي تستخدم الوسائل التقليدية والخيوط الطويلة على تجمعات السلاحف البحرية، من خلال رفع درجة الوعي لدى مجتمعات صائدي الأسماك وتدريب مراقبين ومديري برامج محليين. وجرى التأكيد أيضا على أن هذه الأمثلة توضح أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك كثيرا ما تملك المهارات والاتصالات الضرورية للمساعدة على بناء القدرات.

١٢٢- وأكد أحد المراقبين الحاجة إلى بناء قدرات الدول النامية على تنفيذ تدابير دولة العلم ودولة الميناء والرقابة الوطنية، بغية التصدي لظاهرة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وذكر هذا المراقب أيضا أن المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ينبغي ألا تكون مرهونة بممارسات الصيد الماضية، وذلك لضمان ألا تباشر الدول النامية الصيد غير المستدام طمعا في تكوين سجل أعمال. وحث مراقب آخر على وضع برامج تعاونية لجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك وتبادلها وإدارتها، وإجراء البحوث العلمية، واستخدام أدوات الصيد وتقنياته المناسبة، واعتماد تدابير الامتثال والنفوذ المتعلقة بمصائد الأسماك.

(ب) زيادة الانضمام إلى الاتفاق

١٢٣- أكدت وفود كثيرة أن توسيع نطاق الاشتراك أمر حيوي في الاتفاق لضمان فعالية نظامه، ورحبت بإعلان عدد من الوفود أن حكوماتها ستصدق على الاتفاق في وقت قريب، رهنا بإكمال الإجراءات الوطنية^(٥).

١٢٤- وأعلن أحد الوفود أن اجتماعات من قبيل المؤتمر الاستعراضي تعمل على إذكاء الوعي بين صفوف غير الأطراف بأهمية الانضمام إلى الاتفاق، مما يشجع على التصديق على الاتفاق على نطاق أوسع. ووجه الانتباه أيضا إلى إمكانية تعزيز تنفيذ الاتفاق من خلال توطيد التعاون الإقليمي.

١٢٥- وذكرت عدة دول غير أطراف أن أحد أهداف المؤتمر الاستعراضي تسهيل تصديق كافة دول العالم على الاتفاق، الأمر الذي يمكن في ظله تنفيذ الاتفاق بأقصى قدر من الفعالية. وأشارت إلى وجود عقبات تشغيلية وجوهرية تحول دون الانضمام، منها أحكام الاتفاق المتعلقة بالتوافق بين تدابير الحفظ والإدارة (المادة ٧)، وبالصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها (المادتان ٢١ و ٢٢)، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بحقوق وواجبات دول الميناء، وتخصيص الموارد. وأكدت هذه الوفود أن الاتفاق ينبغي تفسيره وتطبيقه على نحو يتسق مع المادة ٤ من الاتفاقية. وبخصوص مسألة التوافق بين تدابير الحفظ والإدارة، أكدت الوفود أن الاتفاق لا يعالج بصورة مرضية العلاقة بين المعايير التي تعتمدها الدولة الساحلية في المناطق الخاضعة لولايتها القانونية، وتلك التي تعتمدها دول العلم فيما يتعلق بأعالي البحار، ودعت الوفود إلى إعادة تأكيد أولوية حقوق الدول الساحلية وواجباتها ومصالحها، وفقا للفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية. وبخصوص عدم قيام دولة العلم بالإنفاذ، وهو أمر اعتُبر مكلفا جدا ويصعب تنفيذه بسبب اتساع المناطق المطلوب رصدها، أشير إلى أن الصعود إلى متن السفن يمكن أن يشكل خطرا على سلامة الأطقم والسفن. وشدد على ما يمكن أن تشكله عمليات التفتيش الاقتحامي من خطر على أنشطة الصيد القانونية، فضلا عن الحاجة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لكفالة حماية حقوق الإنسان الخاصة بأمري سفن الصيد وأطقمها، والإفراج عن السفن فور ثبوت براءتها. واقترحت تدابير فعالة كبديل عن الصعود إلى السفن وتفتيشها، مثل سجلات السفن، ونظم مراقبة السفن، والوثائق التجارية، ونظم

(٥) شملت الدول التي أعربت عن اعتزامها أن تصبح أطرافا في الاتفاق سواء في الجولة الخامسة من المفاوضات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق أو في المؤتمر الاستعراضي: إندونيسيا وبالاو وسيراليون والفلبين والمغرب وموزامبيق واليابان. كما أشارت النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي ليست بعد أطرافا في الاتفاق، ستصبح أطرافا في المستقبل القريب.

التصديق، ووضع مراقبين مستقلين دائمين على ظهر السفن، وعمليات التفتيش المشتركة. واقترح أحد الوفود اعتماد مبادئ توجيهية لعمليات التفتيش المشتركة.

١٢٦- وقدمت عدة دول من غير الأطراف اقتراحا ببدء عملية مشاورات غير رسمية لمعالجة هذه العقبات. وقيل أنه يمكن استخدام هذه المشاورات للنظر في استخدام آليات بديلة للصعود والتفتيش، وإمكانية التفاوض على مرفق تقني للاتفاق يتناول التعويض عن الأضرار والخسائر الاقتصادية التي تنجم عن عمليات الصعود والتفتيش المخالفة للقانون الدولي. واقترح وفد آخر أن يقر المؤتمر الاستعراضي توصية بشأن المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، تؤيد تطبيق الآلية المنصوص عليها في بروتوكول عام ٢٠٠٥ المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، في سياق الاتفاق.

١٢٧- وعلى الرغم من هذه العقبات، أكدت الدول غير الأطراف أنها واصلت جهودها من أجل حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق، بما في ذلك في إطار المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١٢٨- وشددت عدة دول أطراف على أن الاتفاق يحقق بالفعل توازنا مدروسا بين مصالح الدول الساحلية ودول العلم. وأشارت إلى أن الدول غير الأطراف قبلت ذلك عندما أقر نص الاتفاق في عام ١٩٩٥، وأنه ليس من المستصوب إعادة فتح باب النقاش بشأن أحكام الاتفاق. وأضافت أن الدول غير الأطراف ينبغي لها النظر في الانضمام إلى الاتفاق ومواصلة النقاش مع الدول الأطراف الأخرى بشأن مشاغلها. وأشارت إلى أن المسائل المتعلقة بآليات التفتيش والرقابة، بصورة خاصة يمكن معالجتها في سياق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، سعيا للتوصل إلى حلول إقليمية تكون مقبولة لدى جميع الأعضاء، استنادا إلى النهج المرن الذي يكفله الاتفاق وأكدت أن آليات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاق ستوفر فرصة لمعالجة المسائل التي لا تتوصل الأطراف إلى تسوية لها.

٥ - مواصلة الاستعراض

١٢٩- أكد معظم الوفود الحاجة إلى مواصلة استعراض فعالية الاتفاق. غير أن الآراء تباينت بشأن تواتر هذه الاستعراضات وشكلها. فأعرب عدد من الوفود عن دعمه لاجتماعات غير رسمية تُعقد كل سنتين، على أن يعقد الاجتماع الثالث في كل مرة بصفة أكثر رسمية. وأعرب أحد الوفود عن تفضيله إجراء الاجتماعات غير الرسمية استعراضا كل ست إلى ثماني سنوات، مشيرا إلى أن المؤتمرات الرسمية تتسبب في تحويل الموارد عن التنفيذ. واقترحت عدة وفود إجراء استعراض دوري للاتفاق كل خمس سنوات، في سياق الاجتماعات الرسمية للدول الأطراف، بينما أعربت وفود أخرى تفضيلها لدورة استعراض مدتها أربع سنوات.

واقترح أحد المراقبين عقد اجتماعات سنوية غير رسمية، وعقد مؤتمرات استعراضية كل أربع سنوات، مع النظر في إمكانية عقد اجتماعات مدتها أسبوعان مع تزايد عدد الأطراف في الاتفاق.

رابعاً - اعتماد التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي

١٣٠- اقترح الرئيس، في الجلسة العامة الأخيرة، أن يُقر المؤتمر الاستعراضي الوثائق الخمس المعروضة عليه، التي تتضمن عناصر الصياغة التي جرى التفاوض عليها في لجنة الصياغة كي يُقرها المؤتمر. وقال إن هذه الوثائق ستُدمج في مشروع التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي، الذي سيتضمن النتائج التي يُقرها المؤتمر ومشروع محضر للمداولات، أعده الرئيس بمساعدة الأمانة. وذكر إن التقرير سيُتاح في الموقع الخاص بالشعبة على الإنترنت لمدة ثلاثة أسابيع للسماح للمشاركين بالإدلاء باقتراحاتهم وتعليقاتهم، بما في ذلك التعليقات على المناقشات. وأضاف أن الرئيس سيقوم عندئذ، بالتعاون مع المكتب، باستعراض جميع الاقتراحات والتعليقات التي يُدلي بها المشاركون، ويقررون ما يمكن إدراجه في محضر المداولات.

١٣١- واقترح أحد الوفود إدخال تعديل على الوثيقة التي تتضمن عناصر ذات صلة بالدول النامية وغير الأطراف، كي تعكس النص الذي اتفقت عليه لجنة الصياغة. ونظراً لقصر الوقت المتاح لاستعراض عناصر الصياغة، اقترح وفد آخر أن يعهد إلى الرئيس والأمانة بمسؤولية إجراء أية تغييرات فنية تكون ضرورية إذا ما لم تعكس هذه العناصر بصورة سليمة ما اتفقت عليه لجنة الصياغة.

١٣٢- واعتمد المؤتمر الوثائق الخمس، بصيغتها المعدلة، على أساس أن الرئيس سيقوم، بمساعدة الأمانة، بإدماجها في وثيقة واحدة وإدخال أية تغييرات فنية لازمة.

خامساً - مسائل أخرى

١٣٣- لم يُدل أي وفد ببيان في إطار هذا البند، من جدول الأعمال.

سادساً - تعليق المؤتمر الاستعراضي

١٣٤- اقترح الرئيس تغيير البند ١٣ من جدول الأعمال من "اختتام المؤتمر" إلى "تعليق المؤتمر"، عقب الاتفاق على استئناف المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١. ووافق المؤتمر على اقتراح الرئيس.

١٣٥- وأبرز الرئيس، في كلمته الختامية أمام المؤتمر الاستعراضي، وجود فرق بين المناقشات التي جرت أثناء التفاوض على الاتفاق وبين تلك التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي. وذلك أن المفاوضات على الاتفاق وجهت اهتماما كبيرا لحقوق وواجبات مختلف مجموعات الدول، بما فيها دول العَلم والدول الساحلية ودول الميناء. وفي حين أن هذه المسائل لا تزال ماثلة وحساسة، فقد خصصت نسبة من الوقت أكبر بكثير، أثناء المؤتمر الاستعراضي، لإيجاد سبل إنفاذ الاتفاق إنفاذا تاما. وأبرز الرئيس الاستعراض والتقييم الموضوعيين للاتفاق، بالإضافة إلى العدد الكبير من التوصيات بتعزيز تنفيذ الاتفاق الواردة في العناصر التي اعتمدها المؤتمر، وأعرب عن ارتياحه إزاء قرار إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض. ولاحظ الرئيس أن المؤتمر الاستعراضي قد وجه الانتباه إلى قيمة الاتفاق وإلى أن هناك الكثير مما ينبغي إنجازَه.

١٣٦- وأعلن ممثل النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي، أن المؤتمر اعتمد تقريرا يتناول مجموعة كبيرة من المسائل، وأنه نجح في استعراض فعالية الاتفاق. وأشار إلى أن المؤتمر أظهر ضرورة استمرار عملية الاستعراض، وشدد على أن الدول الأطراف أولت اهتماما جديا إلى شواغل الدول غير الأطراف، حسبما يتبين من التقرير النهائي، من أجل تمهيد الطريق أمام انضمام هذه الدول إلى الاتفاق. وهنا ممثل إكوادور جميع الوفود على ما أنجزته من عمل شاق.

١٣٧- وأعلن الرئيس تعليق المؤتمر.

نتائج مؤتمر الاستعراض

نيويورك، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

ديباجة

١ - أكد المؤتمر الاستعراضي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية يوفران إطاراً قانونياً لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢ - وأشار المؤتمر الاستعراضي إلى أنه ينبغي تفسير وتطبيق جميع أحكام الاتفاق في إطار الاتفاقية وعلى نحو يتسق معها. وقد أقر بأن المنظمات والتنظيمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تمثل الآلية الأساسية للتعاون الدولي في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وقد أدرج العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أحكام اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية في اتفاقاتها التأسيسية، أو اعتمد تدابير لتنفيذ الاتفاق من الناحية العملية. وشجع المؤتمر الدول على أن تسلم، حسب الاقتضاء، بأن المبادئ العامة للاتفاق ينبغي أن تطبق على الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار.

٣ - واعترف المؤتمر الاستعراضي بأن الاستخدام المستدام للأرصدة السمكية مصدر هام للغذاء وسبل العيش لأجزاء كبيرة من سكان العالم. وفي الوقت نفسه، أعرب المؤتمر عن القلق بشأن الآثار المناوئة الكبيرة التي خلفها الإفراط في الصيد على الأرصدة السمكية والسلامة الإيكولوجية لمحيطات العالم. وتبعاً لذلك، اتفق المؤتمر على أن هناك حاجة ملحة لأن تكفل جميع الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستخدامها استخداماً مستداماً.

أولاً - حفظ الأرصدة وإدارتها

ألف - الاستعراض والتقييم

٤ - استعرض المؤتمر الاستعراضي الجهود الحالية المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك اعتماد تدابير لكفالة استدامة هذه الأرصدة على المدى الطويل، ومعالجة الإفراط في الصيد، وقدرات الصيد المفرطة، وآثار الصيد على البيئة البحرية، والتعاون في إدارة مصائد الأسماك التي لا تنظمها

المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وجمع وتقاسم البيانات. وبناء على هذا الاستعراض، يتوصل المؤتمر إلى ما يلي من تقييمات:

٥ - ثمة تفاوت في الخطو نحو اعتماد المنظمات والتنظيمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتنفيذها تدابير من أجل استدامة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل، وكذا في الجهود التي تبذلها الدول لمعالجة مشكلة المصائد التي لا تنظمها أية منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

٦ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن حوالي ٣٠ في المائة من أرصدية أسماك التون كثيرة الارتحال والأنواع الشبيهة بها، وأكثر من ٥٠ في المائة من أسماك القرش المحيطية كثيرة الارتحال وحوالي ثلثي الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق وأرصدة الموارد السمكية الأخرى لأعالي البحار، تتعرض للاستغلال المفرط أو للاستنفاد.

٧ - وقد رفعت عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك مستوى دقة وفعالية تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة، بما في ذلك خطط إعادة بناء الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ومع ذلك، يبقى هناك عدد من التحديات أمام تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدية السمكية من أجل كفاءة استدامة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بالأخذ بنهج تحوطي ونُهُج النظام الإيكولوجي لإدارة المصائد.

٨ - وقد بدأت الدول، سواء فرادى أو من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، في الأخذ بالنهج التحوطي لإدارة المصائد. وبالرغم من أن تطبيق النهج التحوطي يحظى بقبول واسع النطاق، فإن مدى تنفيذ هذا النهج من الناحية العملية يتفاوت على نحو واسع.

٩ - ومنذ دخول اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدية السمكية حيز النفاذ، أنشئت منطمتان إقليميتان جديدتان لإدارة مصائد الأسماك (لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي) في حين نقحت منظمة إقليمية أخرى لإدارة مصائد الأسماك اتفاقيتها لتعكس وتتضمن أحكام الاتفاق (لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري). وعلاوة على ذلك، تجري منطمتان إقليميتان أخريان لإدارة مصائد الأسماك استعراضات شاملة فيما يتعلق بأحكام الاتفاق (لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي). غير أن ثمة حاجة إلى عمل إضافي للسير قدما بتنفيذ الاتفاق من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١٠ - ولا يزال هناك عدد من مصائد الأسماك الدولية الهامة خارج نطاق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. غير أن الجهود الرامية إلى إنشاء تنظيم إقليمي، هو تنظيم مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، أو شكت على الاكتمال. وثمة جهود أخرى لا تزال جارية لإنشاء منظمات أو تنظيمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك (مثلا، في منطقة جنوب المحيط الهادئ وفي شمال المحيط الهادئ فيما يتعلق بالأرصدة السمكية غير كثيرة الارتحال).

١١ - وما برح الإفراط وتواصل قدرات الصيد والصيد المفرط يقوضان الجهود الرامية إلى تحقيق استدامة العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل. وبالرغم من أن بعض التقدم قد أحرز في التصدي لقدرات الصيد المفرطة على الصعيدين الوطني والإقليمي، فإن المستويات الحالية لقدرة الصيد في العديد من المصائد لا تزال أعلى مما ينبغي. كما أن تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، والتي اتفق على تاريخ مستهدف لها هو سنة ٢٠٠٥ في خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، لا يزال بعيدا عن التحقيق. وتواصل بعض الإعانات المالية المساهمة في قدرات الصيد المفرطة والصيد المفرط.

١٢ - وبالرغم من أن العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك اعتمد تدابير من أجل التقليل إلى أقصى حد من صيد الأنواع غير المستهدفة أو المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، فإنه يمكن تحسين نطاق هذه التدابير وفعاليتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأنواع المشمولة والامتثال وإبلاغ البيانات.

١٣ - وقد حققت الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتنفيذ نهج للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، يتجاوز الأنواع غير المستهدفة والمرتبطة بها والمعتمدة عليها، زيادة في السنوات الأخيرة مع اضطلاع عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بمبادرات لجمع المعلومات والبيانات لتقييم الحاجة إلى تدابير إدارية أخرى أو غيرها من المبادرات ونطاقها. على أن ثمة حاجة إلى إحراز تقدم سريع في هذا المجال.

١٤ - وقد كان جمع البيانات وتقاسمها التزاما أساسيا للدول وجوهريا فيما يتعلق بفعالية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، غير أن ضمان إبلاغ البيانات في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة، بما في ذلك الإبلاغ عن كميات الصيد، ما فتى يشكل تحديا خطيرا. فمن دون تجميع وإبلاغ للبيانات على نحو شامل ودقيق تتقوض العمليات العلمية والإدارية على السواء.

١٥ - ويمكن للمناطق المغلقة، والمناطق البحرية المحمية والمحميات البحرية، أن تشكل أدوات فعالة لحفظ وإدارة بعض الأرصدة السمكية وموائلها التي تثير اهتماما خاصا وإدارتها. وقد استخدمت بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك مناطق مغلقة لإدارة المصائد ولحماية الموائل والتنوع البيولوجي على حد سواء.

١٦ - وتملك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التي لها صلاحية تنظيم الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، الاختصاص اللازم لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار. وليست هناك أية عقبة تحول دون اتخاذ هذه المنظمات تدابير إدارية فيما يتعلق بهذه الأرصدة وفقا للمبادئ العامة المبينة في الاتفاق.

١٧ - وعلى الرغم من أن اتفاقية قانون البحار واتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية، ينصان على أن الدول الساحلية والدول التي تزاوّل الصيد في أعالي البحار ملزمة بأن تتعاون في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارترحال فإن أحكام الاتفاق فيما يتعلق بالتوافق لم تطبق بالكامل في بعض مناطق المحيطات فيما يخص بعض المصائد.

باء - وسائل التعزيز المقترحة

١٨ - نتيجة للاستعراض والتقييم، أوصى المؤتمر الاستعراضي بأن تقوم الدول فرادى وجماعات عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بما يلي:

(أ) تعزيز التزامها باعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارترحال، بما في ذلك الأرصدة غير الخاضعة للتنظيم حاليا، وتنفيذها تنفيذا كاملا وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة عن حالة هذه الأرصدة ولأحكام الاتفاق فيما يتعلق بالنهج التحوطي؛

(ب) اتخاذ تدابير لتوطيد التعاون بين دول العلم التي تزاوّل سفنها الصيد في أعالي البحار والدول الساحلية لكفالة تحقيق توافق التدابير المتعلقة بأعالي البحار وبالمناطق الخاضعة للولاية الوطنية فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارترحال وفقا للمادة ٧ من الاتفاق؛

(ج) إنشاء منظمات أو تنظيمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك، حسب الحاجة، لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارترحال والأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار والاتفاق على تدابير مؤقتة لحين إنشاء هذه المنظمات؛

(د) تعزيز فهم نُهج النظام الإيكولوجي والالتزام بإدماج اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لحفظ الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها ولحماية الموائل التي تثير اهتماما خاصا، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الحالية لمنظمة الأغذية والزراعة، وتوجيه طلب إلى منظمة الأغذية والزراعة بمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع، حسب الاقتضاء؛

(هـ) استحداث أدوات لإدارة الصيد، بما في ذلك المناطق المغلقة والمناطق البحرية المحمية والمحميات البحرية ووضع معايير لتنفيذها، تحقيقا لفعالية حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتفرقة في أعالي البحار وحماية موائلها، والتنوع البيولوجي البحري، والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، على أساس كل حالة على حدة، وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة والنهج التحوطي والقانون الدولي؛

(و) الالتزام بتخفيض عاجل لقدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية، من خلال إنشاء مستويات مستهدفة وخطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة الأرصد السمكية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق التي تستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو أصبحت في وضع الاستنفاد؛ والاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال تمشيا مع المادة ٢٥ من الاتفاق، والمادة ٥ من مدونة السلوك، والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد؛

(ز) إلغاء الإعانات المالية التي تساهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الصيد المفرط وفي قدرات الصيد المفرطة، مع استكمال الجهود التي يُضطلع بها عن طريق منظمة التجارة العالمية وفق إعلان الدوحة لتوضيح وتحسين قواعدها المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة جميع أنواع معدات الصيد المفقودة أو المتروكة والإقلال من حدوثها وتخفيف آثارها (ما يسمى بالصيد الشبحي)، ووضع آليات من أجل الاسترجاع المنتظم لأدوات الصيد المهملة، واعتماد آليات لرصد الصيد المرجح وتقليصه؛

(ط) توفير البيانات المطلوبة المتعلقة بالصيد والجهود، والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، واستحداث عمليات، حيث لا توجد، لتعزيز جمع البيانات وإبلاغها من جانب أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق مراجعة منتظمة لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات، ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بما في ذلك من خلال إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

(ي) التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير مبادرة نظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

(ك) الالتزام بتقديم معلومات، على سبيل الأولوية، عن كميات الصيد من أعماق البحار، حسبما طلبت الدورة السادسة والعشرون للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وبالمساهمة في عمل منظمة الأغذية والزراعة في جمع ومقارنة المعلومات المتعلقة بالأنشطة السابقة والحالية للصيد في المياه العميقة، وإجراء جرد للأرصدة السمكية للمياه العميقة وتقييم لآثار الصيد على الأسماك في المياه العميقة ونظمها الإيكولوجية.

١٩ - وأوصى المؤتمر الاستعراضي بأن تقوم منظمة الأغذية (أ) والزراعة بوضع ترتيبات لجمع البيانات ونشرها وفقا للمادة ٧ من المرفق الأول للاتفاق، حيث لا توجد هذه الترتيبات؛ و (ب) تنقيح قاعدة البيانات العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك، التابعة للمنظمة، لتوفير معلومات عن الأرصدة السمكية التي يسري عليها الاتفاق، والأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار على أساس المكان الذي تم فيه الصيد.

٢٠ - وأوصى المؤتمر الاستعراضي بأن تقوم الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة بإمداد المنظمة بالوسائل الملائمة للسير قدما نحو تحقيق الطلبات والأهداف المذكورة أعلاه.

ثانياً - آليات التعاون الدولي وغير الأطراف

٢١ - وأكد المؤتمر الاستعراضي أن التعاون الدولي من قبل جميع من يصيدون الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال ضروري من أجل فعالية حفظ وإدارة هذه الأرصدة على المدى الطويل. وتوفر الاتفاقية والاتفاق إطاراً مثل هذا التعاون الدولي من قبل الدول مباشرة أو من خلال المنظمات والتنظيمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما يلزم التعاون لتحديث وتعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لكفالة اتباع نهج قوية ومنهجية في إدارة مصائد الأسماك الدولية.

ألف - الاستعراض والتقييم

٢٢ - استعرض المؤتمر الاستعراضي الآليات القائمة للتعاون الدولي من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، وكذا الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة أنشطة الصيد التي تقوم بها سفن الدول غير الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. واستنادا إلى هذا الاستعراض، توصل مؤتمر الاستعراض إلى ما يلي من تقييمات.

٢٣ - في السنوات الأخيرة، أصبح عدد كبير من الدول التي تصيد سفنها الأرصدة السمكية التي تنظمها منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أعضاء في تلك المنظمات. ويعد تمكين جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية من أن تصبح أعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أمرا أساسيا لفعاليتها. كما أن تعزيز تنمية القدرات لفائدة الدول النامية حاسم في هذا الصدد.

٢٤ - وقد وضع عدد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ترتيبات رسمية لتشجيع انضمام الدول غير الأعضاء إلى تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة، بما في ذلك جمع البيانات وتدابير الرصد والمراقبة والإشراف. وكثيرا ما يكون مركز "غير عضو/طرف متعاون" خطوة مؤقتة تؤدي إلى العضوية الكاملة، حيثما أمكن.

٢٥ - غير أن مشاكل عدم امتثال الأعضاء والأعضاء المتعاونين والصيد الذي يقوم به غير الأعضاء ما برحت تقوض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المعتمدة داخل مناطق الاتفاقية الإقليمية.

٢٦ - وتحفز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تقدما في التصدي لأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي تقوض سلامة تدابيرها للحفظ والإدارة من خلال اعتماد أمور من بينها تعزيز الرصد والمراقبة والإشراف، وقوائم السفن الإيجابية والسلبية، والتدابير ذات الصلة بالتجارة أو السوق، ومشاريع وثائق الصيد والتجارة، وتدابير الموانئ، ونظم مراقبة السفن، وتنظيم المسافنة (إعادة الشحن). على أن بعض المنظمات الإقليمية أكثر تطورا من البعض الآخر، كما أن تنفيذ هذه التدابير، ولا سيما عبر المنظمات، يحتاج إلى تعزيز وتنسيق.

٢٧ - وتتواصل أنشطة تغيير العلم التي يجري القيام بها لانتهاك الاتفاق ولالانتفاف على تدابير الحفظ والإدارة للمنظمات الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، تواصل الأسماك المصطادة في انتهاك لتدابير الحفظ والإدارة السارية دخول الأسواق.

٢٨ - وبالرغم من أن عدة منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أحرزت تقدماً جيداً في تحديث ولاياتها لتنفيذ اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية، فإن عدداً من هذه المنظمات لا تفي بشكل كامل في عدد من المناطق بمجموعة الوظائف الموجزة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من الاتفاق.

٢٩ - وقد بدأت بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عمليات للاستعراض والتقييم المنهجي لأدائها في تنفيذ أحكام اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية وغيره من الصكوك ذات الصلة. وينبغي بدء تنفيذ مثل هذه العمليات في جميع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصائد الأسماك.

٣٠ - وبالرغم من أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بذلت جهوداً لمعالجة قضايا الحقوق التشاركية وتخصيص الموارد، بما في ذلك مراعاة مصالح الأعضاء الجدد، ومصالح الدول النامية في المشاركة في مصائد أعالي البحار للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، فثمة حاجة إلى مزيد من العمل، بالنظر إلى أهمية العناية بالمصالح الاجتماعية والاقتصادية بطريقة تنسجم وأهداف الحفظ.

٣١ - ويجري الاضطلاع بمبادرة ترمي إلى وضع معايير للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في البلدان النامية قد تساعد على تشجيع تحسين الإدارة من خلال تقاسم المعلومات المتعلقة بالممارسات.

باء - وسائل التعزيز المقترحة

٣٢ - نتيجة للاستعراض والتقييم، يوافق المؤتمر الاستعراضي على التوصية بأن تقوم الدول، فرادى وجماعات، عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما يلي:

(أ) مواصلة العمل، على سبيل الاستعجال، على تعزيز ولايات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ودعم التدابير التي تتخذها لتطبيق نهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، حسبما هو مبين في الاتفاق والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الاستناد إلى أحسن المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وإدخال نهج النظام الإيكولوجي في إدارة المصائد؛

(ب) تعزيز وتحسين التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية القائمة والناشئة، بما في ذلك زيادة الاتصالات وزيادة تنسيق التدابير، والموافقة، احتذاءً بمثال اجتماع المنظمات الإقليمية التي تنظم الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والمنظمة الإقليمية المعنية بسمك التون، الذي من المقرر أن تستضيفه اليابان في عام ٢٠٠٧، على إجراء مشاورات للدول الأعضاء

في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تنظم الأرصد السميكية المتداخلة المناطق لتبادل الآراء بشأن القضايا الرئيسية؛

(ج) معالجة الحقوق التشاركية، عن طريق عدة أمور من بينها وضع معايير تتسم بالشفافية لتخصيص حقوق الصيد، آخذة بعين الاعتبار الواجب، بين أمور أخرى، حالة الأرصد السميكية المعنية ومصالح جميع من لهم مصلحة فعلية في مصائد الأسماك؛

(د) وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو التي توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تحددها هذه المنظمات هي وحدها التي يحق لها الانتفاع بالموارد السميكية التي تنطبق عليها تلك التدابير عليها إنشاء آليات لتعزيز مشاركة الدول غير الأعضاء التي تمارس الصيد في منطقة اختصاص منظمة إقليمية لكي تنضم إلى المنظمة أو توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي وضعتها المنظمة؛

(هـ) الالتزام بتقديم حوافز، حيثما اقتضى الأمر، لتشجيع غير الأعضاء على الانضمام إلى المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك تقاسم التكنولوجيا والخبرة، والمساعدة في وضع أطر العمل المناسبة، وتحسين قدرات الإنفاذ. ولغير الأعضاء أن يتمتعوا بمزايا المشاركة في منطقة الصيد مع تعهدهم بالالتزام بتدابير الحفظ والإدارة فيما يتعلق بالأرصد السميكية؛

(و) كفالة تقييد السلوك في فترة ما بعد الاستبعاد بقواعد تحول دون أن يقوض الأطراف الذين يجتارون الاستبعاد عملية الحفظ، وبإجراءات واضحة لتسوية النزاعات، وبيان للتدابير البديلة التي تطبق في الفترة الانتقالية؛

(ز) تعزيز شفافية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، سواء من حيث عملية صنع القرار الذي يتضمن النهج التحوطي وأحسن المعلومات العلمية المتوافرة، أو بإتاحة مشاركة معقولة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من خلال قواعد ولوائح المنظمات؛

(ح) التعاون على بحث وإيضاح دور "الرابطة الحقيقية" فيما يتعلق بواجب دول العلم ممارسة رقابة فعالة على سفن الصيد التي تحمل علمها؛

(ط) اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول النامية على تنمية مصائد الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك تيسير الوصول إلى تلك المصائد، تمشيا مع المادة ٢٥ من الاتفاق؛

(ي) حث المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها على إجراء استعراضات الأداء فيها على أساس عاجل، سواء كانت هذه الاستعراضات بمبادرة من المنظمات نفسها أو بمشاركة خارجية؛ وتشجيع إدراج بعض عناصر التقييم المستقل في هذه الاستعراضات؛ وكفالة إتاحة نتائج هذه الاستعراضات علناً. وينبغي أن تستخدم الاستعراضات بمبادرة من المنظمات نفسها أو بمشاركة خارجية؛ وينبغي أن تستخدم الاستعراضات معايير شفافة تستند إلى الاتفاق والصكوك ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ك) التعاون على وضع مبادئ توجيهية لأحسن الممارسات للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وتطبيق تلك المبادئ، بالقدر الممكن، على المنظمات التي تشارك هي فيها.

ثالثاً - الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٣٣ - يعد الامتثال والإنفاذ لتدابير الحفظ والإدارة، الذي تدعمه تدابير فعالة للرصد والمراقبة والإشراف ذا أهمية حيوية لتحقيق هدف الحفظ في المدى الطويل والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ألف - الاستعراض والتقييم

٣٤ - قام المؤتمر الاستعراضي باستعراض الجهود الجارية فيما يتعلق بالرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ. وعلى أساس هذا الاستعراض، خلص المؤتمر إلى ما يلي من تقييمات.

٣٥ - حدثت أوجه تحسن ملحوظة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ حيث قامت دول كثيرة، فرادى أو جماعات، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بوضع أو اعتماد تدابير تتعلق، بين أمور أخرى، بمنح التراخيص والإذن للسفن، وبالقوائم الإيجابية والسلبية للسفن، والصعود والتفتيش في أعالي البحار، والآليات البديلة، وبرامج المراقبة، ونظم تتبع وتوثيق الكميات المصيدة، ونظم مراقبة السفن، وسجلات سفن الصيد، وعمليات إعادة الشحن. وستحتاج بعض المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى القيام بمزيد من العمل لاعتماد نظام شامل للرصد والمراقبة والإشراف. ففي ظل غيبة هذه النظم لا تستطيع المنظمات الإقليمية أن توفر بشكل كامل إطاراً ملائماً للامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تحددها. وإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك مستويات ذات شأن من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم تجري في كثير من مصائد الأسماك للأرصدة

السلمكية المتداخلة المناطوق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال. وهناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة وردع أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٣٦ - وتعد المراقبة الفعالة من دولة العلم لسفن الصيد التي تحمل علمها حاسمة الأهمية لحفظ وإدارة الأرصدة السلمكية المتداخلة المناطوق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال وللمحافظة على سلامة النظم الإقليمية.

٣٧ - وقد استطاع أولئك المنخرطون في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم استغلال الاختلافات أو جوانب القصور في تدابير الرصد والمراقبة والإشراف التي تتخذها المنظمات الإقليمية لتجنب اكتشاف أمرهم أو لتفادي الامتثال.

٣٨ - وبينما تحقق تقدم في بعض المجالات المتعلقة بالتحقيق والجزاءات التي تفرض على الانتهاكات، فإن الأمر يقتضي مزيداً من الجهد، وخاصة فيما يتعلق بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المشتبه في وقوعها، وبإجراءات المتابعة. كذلك فإنه رغم المعيار الذي حددته المادة ١٩ من الاتفاق، لا تعتبر الجزاءات التي تفرضها بعض دول العلم على سفنها في حالات الانتهاك الثابتة صارمة بالقدر الذي يكفي لردع الانتهاكات في المستقبل.

٣٩ - ويجب أن تكفل الدول امتثال مواطنيها والسفن التي تحمل علمها للتدابير التي تعتمد عليها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إذا أريد لهذه المنظمات الاضطلاع بفعالية بمهام ولايتها وإدارة الأرصدة السلمكية المتداخلة المناطوق والأرصدة السلمكية الكثرية الارتحال. وكثيراً ما تحتاج الدول، للقيام بذلك، إلى التعاون والمساعدة من الدول الأخرى، بما فيها دول العلم ودول الميناء، من أجل الحصول على ما يلزم من البيانات أو الأدلة.

٤٠ - وقد أعد عدد من دول الميناء والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير أو أنظمة لمنع تفريغ وإعادة شحن الكميات المصيدة بطريقة غير مشروعة من أجل تعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تطبقها المنظمات الإقليمية. بيد أنه لا يزال هناك الكثير مما يلزم عمله في تطوير مثل هذه التدابير أو النظم. ومن اللازم بوجه خاص اتباع نهج أكثر تنسيقاً بين الدول والمنظمات الإقليمية.

٤١ - وقد أنشئت آليات للتعاون الدولي لكفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة في عدد من المناطوق، وفقاً للاتفاق، وبشأن تبادل معلومات الرصد والمراقبة والإشراف على المستوى العالمي.

٤٢ - وفيما يتعلق بالشواغل المثارة بشأن الصعود والتفتيش، أشير إلى أنه نص في الفقرة ١٥ من المادة ٢١ من الاتفاق على إنشاء آليات بديلة في المنظمات الإقليمية لإدارة

مصائد الأسماك. وأوضح بعض المشاركين أن بحث مثل هذه الآليات البديلة يمكن أن يشمل، بين أمور أخرى، برامج المراقبة على متن السفينة، واستخدام نظام مراقبة السفن، ونظم تتبع الأسماك والتحقق، وأجهزة استعراض أداء الأسطول ونظم توثيق الكميات المصيدة.

باء - وسائل التعزيز المقترحة

٤٣ - نتيجة للاستعراض والتقييم، أوصى المؤتمر الاستعراضي بأن تقوم الدول، فرادى وجماعات، عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما يلي:

(أ) تعزيز المراقبة الفعالة على السفن التي تحمل علمها وكفالة امتثال هذه السفن لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وعدم تقويضها؛

(ب) وضع نظم للامتثال والإنفاذ وتعزيزها وتنفيذها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ وتعزيز أو إنشاء آليات لتنسيق تدابير الرصد والمراقبة والإشراف، بما فيها تلك الموجهة إلى غير الأعضاء، بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومع دول السوق ذات الصلة؛ وكفالة تبادل معلومات الرصد والمراقبة والإشراف على أكمل وجه فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وينبغي تعزيز جهود تبادل المعلومات على الصعيد العالمي؛

(ج) وضع تدابير صارمة لتنظيم مراقبة المسافنة (إعادة الشحن)، وخاصة إعادة الشحن في البحر، وتشجيع منظمة الأغذية والزراعة، في الوقت نفسه، على دراسة الممارسات الحالية لإعادة الشحن حيثما تتعلق بعمليات الصيد للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتقديم الدعم لها في ذلك، ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا الغرض؛

(د) اعتماد جميع تدابير دولة الميناء اللازمة، بما يتفق والمادة ٢٣ من الاتفاق، ولا سيما تلك المتوخاة في مخطط منظمة الأغذية والزراعة النموذجي لسنة ٢٠٠٥ بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتعزيز المعايير الدنيا على المستوى الإقليمي؛ والشروع، إلى جانب ذلك، وبأسرع ما يمكن، في عملية في إطار منظمة الأغذية والزراعة لكي تعد، حسب الاقتضاء، صكاً ملزماً قانوناً بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، معتمدة في ذلك على مخطط منظمة الأغذية والزراعة النموذجي وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(هـ) الانضمام إلى الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف والمشاركة فيها بصورة إيجابية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، ودعم النهوض بهذه الشبكة؛

(و) تعزيز اتفاقيات الوصول إلى مصائد الأسماك بحيث تتضمن تقديم مساعدات لعمليات الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية التي توفر إمكانية الوصول إلى هذه المصائد؛

(ز) إنشاء عمليات مناسبة لتقييم أداء دول العلم فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الاتفاق وفي غيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، والنظر في استخدام التدابير التجارية المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف، بما يتسق مع القواعد التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، من أجل تشجيع تنفيذ هذه الالتزامات من جانب دول العلم؛

(ح) وضع مبادئ توجيهية إقليمية للجزءات المتعلقة بمصائد الأسماك التي يمكن أن تطبقها دول العلم لكي يتسنى لدول العلم أن تُقيم نُظم الجزاءات الخاصة بها لضمان فعاليتها في كفالة الامتثال وردع الانتهاكات؛

(ط) اتخاذ التدابير الضرورية التي تتسق مع القانون الدولي، للتأكد من أن الأسماك التي يتم صيدها وفقاً لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة هي فقط التي تصل إلى الأسواق واتخاذ خطوات تتسق مع القانون الوطني والدولي لإلزام العاملين في تجارة الأسماك بالتعاون تعاوناً كاملاً من أجل تحقيق هذا الغرض؛ والاعتراف في الوقت نفسه بأهمية الوصول إلى الأسواق وفقاً للمواد ١١-٢-٤، و ١١-٢-٥، و ١١-٢-٦ من مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية للمنتجات السمكية والأسماك التي تصاد بطريقة تتفق وتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة؛

(ي) القيام بما يتسق مع القانون الوطني، بتعزيز الآليات المحلية من أجل ردع المواطنين والمالكين المستفيدين من القيام بأنشطة صيد غير مشروع وغير مبلغ عنه وغير منظم، وتيسير تقديم المساعدات بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأعمال وفرض الجزاءات السلمية؛

(ك) تشجيع القبول العام باتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة؛

(ل) التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لوضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد، بما في ذلك سفن النقل والإمداد المبردة، بحيث يتضمن جميع المعلومات المتوافرة عن المالك المستفيد، مع مراعاة اشتراطات السرية وفقاً للقانون الوطني؛

(م) وضع تدابير لفرض حظر على سفن الإمداد والتزويد بالوقود التي ترفع علمها من المشاركة في عمليات مع السفن المدرجة في قائمة السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(ن) كفالة أن تزود جميع سفن الصيد في أعالي البحار بنظام رصد السفن بأسرع وقت ممكن؛

(س) التسليم بأن إنشاء آليات بديلة للامتثال والإنفاذ وفقا للفقرة ١٥ من المادة ٢١ من الاتفاقية داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتضمن عناصر أخرى لنظام شامل للرصد والمراقبة والإشراف يكفل فعليا الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من شأنه أن يسهل انضمام بعض الدول إلى الاتفاق.

رابعا - الدول النامية والدول غير الأطراف

٤٤ - أكد المؤتمر أن زيادة الالتزام بالاتفاق هو أمر حيوي لتشجيع التنفيذ الكامل للاتفاق وتحقيق أهدافه. كما أقر المؤتمر بضرورة تقديم المساعدة إلى الدول النامية في بعض المجالات، من بينها جمع البيانات، والبحث العلمي، والرصد والمراقبة والإشراف، وتنمية الموارد البشرية، وتبادل المعلومات، وكذلك التدريب التقني والمساعدة التقنية من حيث علاقتهما بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والمشاركة في هذه الأرصد.

ألف - الاستعراض والتقييم

٤٥ - استعرض المؤتمر الاستعراضى الجهود الحالية لتنفيذ الجزء السابع من الاتفاق، المتعلق باحتياجات الدول النامية. كما نظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالتصديق على الاتفاق والانضمام إليه، بما في ذلك طرق تشجيع انضمام المزيد من الدول إليه. وبناء على هذا الاستعراض، خلص المؤتمر الاستعراضى إلى ما يلي من تقييمات.

٤٦ - تعد زيادة المساعدات المقدمة إلى الدول الأطراف النامية أمرا ضروريا لتمكين هذه الدول من تنفيذ الاتفاق إلى أقصى حد ممكن.

٤٧ - اتخذت بعض الخطوات المفيدة لمساعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ الاتفاق. وقامت الدول الأطراف في الاتفاق بإنشاء صندوق للمساعدة عملا بالجزء السابع من الاتفاق، تديره منظمة الأغذية والزراعة، لتقديم مساعدات مالية إلى تلك الدول الأطراف،

لا سيما الدول الأطراف الجزرية الصغيرة النامية، لمساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. ويتوافر لدى الصندوق حاليا مبلغ ٤١٧ ٧٠٠ دولار، على أساس مساهمات مقدمة من أيسلندا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وقد تعهدت كندا بزيادة مجموع مساهماتها في هذا الصندوق لتصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كندي.

٤٨ - وهناك أيضا وسائل أخرى لمساعدة الدول النامية في إدارة مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، مثل الصناديق والبرامج الأخرى التي أنشأتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ومؤسسات التمويل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والبرامج الثنائية. فمثلا، أنشأت لجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ صندوقا للاحتياجات الخاصة للدول النامية الأعضاء. ووافقت لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتركتيكا على وضع برنامج للأطراف المتعاقدة لتقديم دعم ومساعدة تقنية وكذلك إسداء المشورة وتوفير التدريب للأطراف غير المتعاقدة. أما اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي فقد أنشأت أيضا آليات لا لتقديم مساعدات مالية إلى البلدان النامية فحسب، بل أيضا لتقديم مساعدات تقنية، وتبادل المعلومات من أجل زيادة تيسير عمليات إدارة وحفظ الأرصد السمكية، والمساعدة في البحوث العلمية، والاضطلاع بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف. وستغطي لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف تكاليف سفر أفراد من البلدان النامية يودون الحضور كمراقبين في اجتماعاتها. كما أن لدى اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي آليات لمساعدة الدول النامية الأعضاء فيها، ودخل بروتوكول مدريد الملحق باتفاقية تلك اللجنة حيز النفاذ، وخفض تكاليف العضوية بالنسبة للدول النامية.

٤٩ - ويلزم بشدة تقديم مزيد من المساعدات لبناء قدرات الدول النامية، وعلى الأخص في مجالات: (أ) تقييم الأرصد وإجراء البحوث العلمية؛ (ب) جمع البيانات وتقديم التقارير؛ (ج) الرصد والمراقبة والإشراف؛ (د) المراقبة من قبل دولة الميناء؛ (هـ) الامتثال لتدابير السوق والتدابير المتعلقة بالتجارة، والوفاء باشتراطات الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك احترام المعايير الصحية ومعايير الجودة؛ (و) تطوير مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛ (ز) تنمية الموارد البشرية؛ (ح) تبادل المعلومات.

٥٠ - وتحتاج الدول النامية أيضا إلى المساعدة في تيسير اشتراكها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصد سمكية متداخلة المناطق وأرصد سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب)

من المادة ٢٥ من الاتفاق، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من أن هذا الوصول سيفيد الدول المعنية ومواطنيها.

٥١ - وقد زاد عدد الدول الأطراف في الاتفاق زيادة مطردة، وأعربت أربعة عشرة دولة عن اعترافها أن تصبح أطرافاً في الاتفاق في المستقبل القريب.

٥٢ - وحددت عدة دول غير أطراف في الاتفاقية العقبات التي تحول دون إمكانية انضمامها إلى الاتفاق. ومن بين هذه العقبات نقص القدرات والموارد لتنفيذ الاتفاق، وكذلك قلقها إزاء التفسير والتنفيذ المحتملين لعدد من أحكام الاتفاق، وعلى وجه التحديد المواد ٤ و ٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

٥٣ - ويتعاون كثير من الدول غير الأطراف، إلى جانب الدول الأطراف في الاتفاق، بوصفها أعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتقوم بتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة على الصعيد الوطني، مسهمة بذلك في حفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال واستخدامها بصورة مستدامة في الأجل الطويل.

٥٤ - ومع ذلك، فإنه في حين زاد عدد الأطراف في الاتفاق، يلزم بذل مزيد من الجهود لزيادة الالتزام به حتى يمكن الوصول إلى هدف الاشتراك العالمي فيه.

باء - وسائل التعزيز المقترحة

٥٥ - نتيجة لعملية الاستعراض والتقييم، وافق المؤتمر الاستعراضي على أن يوصي بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) المساهمة على وجه الاستعجال، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في الصندوق المنشأ بموجب الجزء السابع، أو في أي آليات أخرى لمساعدة الدول النامية في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وينبغي أن توجه هذه المساعدات إلى مجالات مثل: '١' تقييم الأرصد وإجراء البحوث العلمية؛ '٢' جمع البيانات وتقديم التقارير؛ '٣' الرصد والمراقبة والإشراف؛ '٤' المراقبة من قبل دولة الميناء؛ '٥' الامتثال لتدابير السوق والتدابير المتعلقة بالتجارة، والوفاء باشتراطات الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك احترام المعايير الصحية ومعايير الجودة؛ '٦' تطوير مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛ '٧' تنمية الموارد البشرية، '٨' تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات الخاصة بالسفن؛

(ب) تعزيز مشاركة الدول النامية في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥، من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يفيد هذا الوصول الدول المعنية ومواطنيها؛

(ج) التعاون مع الدول النامية ومساعدتها في تصميم وتعزيز سياساتها الداخلية المتعلقة بتنظيم مصائد الأسماك وسياسات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في أقاليمها؛

(د) تشجيع الترابط في تقديم هذه المساعدات والتعاون، سواء داخل الحكومات أو عن طريق الآليات الدولية؛

(هـ)حث جميع الدول المهتمة بمصائد الأسماك من أجل حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق إلى أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تنشر المعلومات عن الاتفاق، بما في ذلك أهدافه والحقوق والواجبات التي ينص عليها؛

(و) تبادل الأفكار حول سبل تشجيع زيادة التصديق على الاتفاق والانضمام إليه من خلال مواصلة الحوار لمعالجة الشواغل التي تثيرها بعض الدول غير الأطراف بشأن المواد ٤ و ٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الاتفاق على وجه الخصوص.

٥٦ - وافق المؤتمر الاستعراضي على أن يوصي بأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (أ). بمواصلة الإعلان عن توافر المساعدات عن طريق صندوق المساعدات المنشأ عملاً بالجزء السابع من الاتفاق؛ و (ب) التماس آراء الدول الأطراف النامية بشأن تقديم الطلبات وإجراءات منح المساعدات من الصندوق المنشأ عملاً بالجزء السابع من الاتفاق، والنظر في التغييرات التي قد تلزم لتحسين هذه العملية.

٥٧ - وافق المؤتمر الاستعراضي على أن يوصي بأن تقوم الدول بشكل جماعي، عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء وصلة مع صفحة الصندوق المنشأ عملاً بالجزء السابع من الاتفاق على موقع منظمتها على شبكة الإنترنت.

خامسا - نشر التقرير النهائي والاستعراضات الأخرى

٥٨ - وافق المؤتمر الاستعراضي على أن يطلب إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي أن يجيل التقرير النهائي للمؤتمر إلى أمانات جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في

ذلك إن أمكن، تلك التي ما زال قيد التفاوض، وإلى الجمعية العامة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وأن يبرز التوصيات ذات الصلة والطلبات المتعلقة باتخاذ الإجراءات الواردة في التقرير.

٥٩ - ووافق المؤتمر الاستعراضي كذلك على:

(أ) أن المؤتمر الاستعراضي قد أتاح فرصة مفيدة لتقييم مدى فعالية الاتفاق وتنفيذه. ويلزم أيضا إجراء استعراض آخر؛

(ب) مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف، وإبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١، على أن يتم الاتفاق على ذلك في جولة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف تعقد مستقبلا، وأن يطلب إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد هذه الاجتماعات.